مع القدرة جائز و[illegible] افضل وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجوز الا من عذر

وكذا لو صلى فيها قاعدا وهو قادر على الخروج جاز والخروج افضل وقالا

لا يجوز الا من عذر وان كانت السفينة مربوطة فصلى فيها قاعدا لا يجوز بالاتفاق

لهما ان الشرع ما اسقط القيام الا عند العجز قال عليه السلام صل قائما فان لم تستطع

فقاعدا ولان السفينة بمنزلة البيت حتى يلزمه التوجه الى القبلة على كل حال بخلاف

الدابة فلا يجوز ترك القيام فيه الا من عذر ولابي حنيفة رضي الله عنه ما روى

عن النبي عم انه صلى في السفينة قاعدا ولان الغالب في السفينة عند جريانها دوران

الراس والغالب في الشرع بمنزلة المتيقن

فصل في صلوة المسافر

في الهداية السفر الذي يتغير به الاحكام وهو ان يقصد الانسان موضعا بينه

وبين ذلك الموضع سيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام **في الينابيع**

وروى عن ابي يوسف انه قال مدة السفر يومان واكثر اليوم الثالث نحو ان يبلغ مقصده

في اليوم الثالث بعد الزوال وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة رض **في الزاد** اما التقدير

بسير الابل ومشي الاقدام فلان العدل هو اعتبار الوسط في السير لان اسرع السير

سير البريد وابطاه سير العجلة واوسطه سير القافلة وخير الامور اوساطها

في الكافي وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اعتبر ثلث مراحل وهو قريب من ثلثة

ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة خصوصا في اقصر ايام السنة **وفيه ايضا**

ولا يعتبر السير في الماء بالسير في البر والمعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل

الايام للمشي والليالي للاستراحة وجامع الصلوة

والفتوى على ان يُنظر ان السفينة كم تسير في ثلثة ايام ولياليها عند استواء
الرياح بحيث لو لم يكن عاصفة ولا هادنة فيجعل ذلك اصلا ويقصر ان قصد
سيرة ثلثة ايام على هذا التفسير في البحر **في الخانية** الرجل اذا قصد بلدة
والى مقصدها طريقان احدهما سيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها
فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا **في الينابيع** وان قصد المقيم مصرا
بينه وبين ذلك المصر اقل من ثلثة ايام فانه لا يكون مسافرا فان بلغ مقصده
ثم قصد مصرا آخر وراءه وهو ايضا اقل من ثلثة ايام فانه لا يكون مسافرا وان
طاف البلاد على هذا الطريق **في السراجية** من اراد الخروج الى مكان قريب واراد
ان يترخص برخص المسافرين فنوى مكانا بعيدا قدر مدة السفر فذلك ليس بشيء
في الخانية اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا سيرة ثلثة ايام ولياليها
بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام **وفيه** ايضا
ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه
من الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر
لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة هل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين
المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا
وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة
عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين قريتين

عاصفة اي شديدة
هادنة اي ساكنة

الغلوة ... تير پرتاب

او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة
القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة
الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرى **في الكافي** الغلوة ثلثماية ذراع الى اربعماية
في الهداية فرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي رح
فرضه الاربع والقصر رخصة **في الزاد** فان صلى اربعا وقد قعد في
الثانية قدر التشهد اجزته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان نافلة وان
لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين بطلت صلوته لانها هي القعدة الاخيرة في حقه
بمنزلة الفجر في حق المقيم **في الخلاصة** القصر عزيمة وواجب في حق المسافر عندنا
في العوارف في الباب السابع عشر الصوم في السفر افضل من الافطار وفي الصلوة
القصر افضل من الاتمام **في التحفة** اما قصر الصلوة فهو عزيمة والاكمال مكروه
و مخالفة للسنة ولكن يسمى رخصة مجازا وقال الشافعي رح القصر رخصة
والاكمال عزيمة وثمرة الاختلاف ان المسافر اذا صلى اربعا لا يكون الاربع
فرضا بل المفروض ركعتين لا غير والشطر الثاني تطوع عندنا حتى اذا قعد
على راس الركعتين قدر التشهد يجوز صلوته وان لم يقعد لا يجوز لانها قعدة
الاخيرة في حقه وهي فرض وقد ترك فرضا بخلاف المقيم وعنده يجوز لان الاكمال
عزيمة وقد اختار العزيمة فيكون فرضا وكذا اذا ترك القراة في الركعتين
الاولتين او في ركعة تفسد صلوته عندنا خلافا له **في درر البحور** القصر افضل من الاتمام

الصوم احب من الفطر في السفر لتبرئة الذمة ٥ درر بحر المعاني

على اصح القولين وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد في الزاهدي لا قصر في المغرب
والوتر والسنن في مختصر القدوري من خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق
بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر
يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوى اقل من ذلك لم يتم في الكافي التقييد
بالبلد والقرية يؤذن بانه لا تصح نية الاقامة في المفازة قالوا هذا اذا سار
ثلثا ثم نوى الاقامة في غير موضعها لا تصح فان لم يسر ثلثا تصح في الخانية والخلاصة
نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة
العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية
والوبر في الزاهدي نية الاقامة في موضع لا بناء فيه لا تصح في مختصر القدوري
اذا دخل المسافر في المصر ولم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ولكن يقول اخرج غدا
او بعد غد حتى مضى عليه السنون لا يصير مقيما في الخانية الغزاة اذا دخلوا
دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم تصح نيتهم وفيه ايضا ومن دخل
دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته في الذخيرة
من دخل دار الحرب بامان فهو كانه في دار الاسلام ان نوى بموضع منها ان يقيم
خمسة عشر يوما اتم الصلوة لان اهل الحرب لا يتعرضون له متى دخل بامان فصار
دار الحرب بعد الامان ودار الاسلام سواء في الزاهدي قوم حاصروا اهل البغي والكفر الحرب صح
ونووا الاقامة لا تصح نيتهم وفي الذخيرة ان نوى المسافر الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما في

الخيام جمع ... الاخبية جماعة

نحو بمكة ومنى او الكوفة والحيرة لم يصر مقيما لان نية الاقامة انما يكون في
موضع واحد في مفاتيح المسائل ومصابيح الدلايل ولو نوى ان يقيم بموضعين ثلثين
يوما يصلي اربعا لان اقامته بكل موضع يكون خمسة عشر يوما في الخانية والخلاصة
مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقق الاقامة بل ليتم
صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا في الطحاوي العبد في السفر
والاقامة تبع المولى والمراة تبع الزوج ويعتبر نية الاصل دون التبع
في البراجندية اجير خرج مع المستاجر في السفر فالنية في الاقامة نية المستاجر لان
يامر اجيره بما شاء والاصل ان من كان تبعا لانسان بحيث تلزمه طاعته يصير
مقيما باقامته كالمراة مع زوجها والجيش مع الامير في ترغيب الصلوة هر كه اصل نيت
اقامت كند فرع تبع او چون زن تبع شوهر و فرزند نارسيده تبع پدر ايشان
جمله مقيم شوند باتفاق فاما فرزند بالغ تبع پدر مقيم شود ياني اگر در مونت پدر باشد
مقيم شود والثاني حشم سلطان تبع سلطان مقيم شود ياني اگر در مونت سلطان باشند
مقيم شوند واگر در مونت او نباشند مقيم نشوند اگر نابينايي نيت اقامت كند قايد
او مقيم شود ياني اگر در مونت نابينا بود باتفاق مقيم شود واگر در مونت او بود نزديك
امام اعظم مقيم نشود ونزديك صاحبين مقيم شود في قواعد الاسلام اگر اصل نيت اقامت كرد
و نمازها چهار گاني كذارد فرع را خبر نبود نمازها دوگاني كذارد بعد آن فرع را خبر شد هر چه كم از
شش نماز است باز كذارد اما اگر زيادت از شش است باز نكذارد كه حرج شود اگر اصل نيت

اقامت کرد وفرع را مخیر گردانید فرع مخیر باشد اگر نیت اقامت کند مقیم شود
واگر نکند نشود في الكبرى مسلم اسره العدو وادخله دار الحرب ينظر ان كان
مسيرة العدو ثلثة ايام صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة
المقيمين لانه لما اسره صار تحت يده كالعبد يكون تحت يد مولاه في الخانية
حكم الاسير في دار الحرب كحكم العبد لا يعتبر نيته في الظهيرية العبد بين المولين
في السفر اذا نوى احدهما الاقامة دون الآخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في
الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة
واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر وان لم يكن بينهما مهاياة
ذكر الشيخ الامام ابو بكر المعروف بخواهر زاده رح في هذه المسئلة اختلاف المشايخ
بعضهم لا قال يصير مقيما لان اقامة احدهما ان وجبت اقامته ولكن مسافرة الآخر يمنعه
فيبقى على ما كان وقال بعضهم يصير مقيما لانه وقع التعارض بين الاقامة والنقض
فترجح الاقامة احتياطا لامر العبادات والاحتياط في باب العبادات اولى
في السراجية اذا دخل المسافر بلدا له فيها اهله صار مقيما نوى الاقامة او لا
في مختصر الصلوة هرجا که مسافر زن خواهد انجا مقیم شود بی آنکه نیت کند چهارگانی گذارد اما
مسافر درگشتی اگر زن خواهد و نیت اقامت کند مقیم نگردد في الخانية والخلاصة
امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة
الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع

الا ان

ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا في العتابية وكذا خرج
بطلب غريم وهو يقصد ان وجده يرجع لا يصير مسافرا ابدا وان طاف
جميع الدنيا في الذخيرة الخليفة اذا سافر يصلي صلوة المسافرين لانه مسافر
كغير الخليفة هكذا ذكر في النوازل وقيل الخليفة اذا طاف في ولايته لا يصير
مقيما في الناشي ان السلطان لو طاف في اطراف مملكته يقصد مقدار السفر
كان له الترخص في القصر والافطار في الهداية واذا دخل المسافر في مصره اتم
الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه في مختصر القدوري ومن كان له وطن فانتقل عنه
واستوطن غيره ثم سافر ودخل في وطنه الاول لم يتم الصلوة في الينابيع
الاوطان ثلثة وطن اصلي ووطن مستعار ووطن السكنى فالوطن الاصلي
ما كان مولده ومنشاءه او تاهل فيه والمستعار ما نوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما
وبينه وبين منزله ثلثة ايام ووطن السكنى ان ينوي المسافر الاقامة بيلد اقل
من خمسة عشر يوما فالوطن الاصلي لا ينتقض الا بوطن اصلي مثله ولا ينتقض بالمستعار
ولا بالسكنى والمستعار ينتقض بالاصلي وبمستعار مثله بنية الاقامة
خمسة عشر يوما والسكنى ينتقض بهما جميعا في الخانية المسافر اذا جاوز عمران مصره
فلما سار بعض الطريق يذكر شيا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك
ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان مولده وسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تاهل به
وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث

لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته والوطن في الراحية
اذا خرج مسافرا ثم اراد الرجوع الى اهله فان كان بينه وبين مصره اقل
من ثلثة ايام اتم الصلوة ولو خرج مسافرا من بلده وجاوز العمران وصلى الظهر
ركعتين ثم ترك السفر لم يعد ما صلى **في الخلاصة** المسافر اذا نوى المقام وهو
في الصلوة ثم بدا له ان يمضي على سفره لا يصير مسافرا حتى يسير بعد فراغه من الصلوة
ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية **وفيه ايضا** السفر في الطاعة والمعصية
سواء في قصر الصلوة واباحة الافطار **في الخانية** اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت
فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت
الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة **وفيه ايضا** ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى
صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت
ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة **وفيه ايضا**
مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك
في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة
بالسجدة يتم صلوته اربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن
قعد على الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة
فسدت صلوته **في الطحاوي** ومن نوى الاقامة في الصلوة ينقلب فرضه اربعا
الا اذا كان نيته بعد خروج الوقت في وسط الصلوة فلا يتغير تلك الصلوة وان

مقيما

مقيما مسافر قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل ان يقيدها بالسجدة ينقلب
فرضه اربعا لانه فى حرمة تلك الصلوة ويلزم اعادة القيام والركوع ان كان ركع
لانه اداهما بنية التطوع فلا ينوب عن الفرض وان قيد الركعة الثالثة بالسجدة
ثم نوى الاقامة لا ينقلب فرضه اربعا لانه صار خارجا عن الفرض بعد التمام
اقتداء المسافر بالمقيم يصح فى الوقت وينقلب فرضه اربعا لامامه ولا يغيره
خروج الوقت فى خلال الصلوة ولا يصح اقتداوه بالمقيم خارج الوقت
فى ذوات الاربع لانه تاكد فرضه ركعتان بخروج الوقت وهو مسافر فلا
يتغير كما لا يتغير بنية الاقامة قصدا فتصير قعدته فرضا وقعدة الامام
على راس الثانية نفلا واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز ولو اقتدى به
فى الاخريين يصير اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القراءة فى الحصر فى باب مالك رح
المسافر اذا اقتدى بالمقيم فى ذوات الاربع فى الشفع الاخير عليه ركعتان
لا غير وعندنا عليه الاربع فى السراجية المسافر اذا دخل فى صلوة المقيم اتم اربعا
ولو ترك القعدة الاولى لا يضره ولو افسد تلك الصلوة فعليه ركعتان فى الخلاصة
لو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او افسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب
عليه قضاء الاربع ركعات وانما يجب بمتابعة الامام ولكن اذا اراد ان يقضى
يصلى صلوة المسافرين فى السراجية مسافر نوى ان يصلى الظهر اربعا ثم سلم
على راس الركعتين لا شئ عليه فى الخلاصة ولو اقتدى المقيمون بالمسافر صح فى الوقت

وخارج الوقت فاذا سلم الامام على راس الركعتين قام القوم الى الاتمام
ولا يسلمون معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراة ذكر الكرخي رح
انه لا يجب وفي رواية كتاب الصلوة يجب في الهداية انه لا يقرا في الاصح
في الخانية جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراة عليهم فيما يقضون كذا ذكر الكرخي رح
وكذلك السهو في الهداية ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم
فانا قوم سفر لانه عم قال حين صلى باهل مكة وهو مسافر في المغرب السفر
المسافرون جمع مسافر كركب وصحب في راكب وصاحب في الذخيرة المسافر اذا احدث
واستخلف مقيما كان خلفه وجب على المقيم القعدة على راس الركعتين حتى لو تركها
تفسد صلوته في الكبرى مسافر ام قوما مسافرين فاحدث فقدم رجلا فنوى
الثاني الاقامة لا يجب على القوم اربعا لانه صار حكمه حكم مسافر سبقه الحدث
فقدم مقيما فعلى المقيم ان يتم صلوة الامام ثم يتاخر ويقدم مسافرا حتى يسلم
بهم ثم يقوم ويصلي تمام اربع ركعات في الخانية وللمسافر ان يترك السنن عند
البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يرخص له في ترك السنن
ولا في قصرها في السراجية المسافر ياتي بالسنن ولا يتركها الا بعذر به افتى شمس الائمة
السرخسي رح في الكبرى في الفصل الثاني عشر القابلة اذا خافت انها
لو اشتغل بالصلوة يموت الولد لا باس بان يوخر الصلوة وتقبل على الولد
لان تاخير الصلوة عن الوقت بعذر يجوز الا ترى ان النبي عم اخر الصلوة عن وقتها

لان تخليص النفس وحيا تها عن الاهلاك
مقدم على الصلوة ١٥ من فتاوى الحجة

يوم الخندق وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص او قطاع الطريق جاز له ان
يوخر الوقتية لانه بعذر في فتاوى الحجة في بيان احكام النفاس المسافر اذا خاف اللصوص
او قطاع الطريق ولا ينتظر الرفقة جاز له تاخير الصلوة لانه بعذر في الزاد
ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر
اي في حالة الاقامة قضاها في السفر اربعا في الهداية ومن كان خارج المصر يتنفل
على دابته الى اي جهة توجهت دابته يومي ايماء لحديث ابن عمر رض قال رايت
رسول الله ع يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولان النوافل
غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول والاستقبال ينقطع عنه النافلة او ينقطع
هو عن القافلة اما الفرايض فمختصة بوقت والسنن الرواتب نوافل وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من سايرها والقيد بخارج
المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر وعن ابي يوسف انه يجوز في المصر ايضا
في الينابيع ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة شاء سواء
افتتح الصلوة وهو متوجه الى القبلة او الى غير القبلة وقال بعضهم يفتتح الصلوة
متوجها الى القبلة ثم يحول راس دابته الى حيث شاء وهذا غير سديد في التهذيب
ولو كان في الطريق طين وماء لا يقدر على النزول يصلي الفرايض على الدابة
بالاجماع ايضا في الخانية يجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم
ولا يجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه

او على دابته من سبع او لص او كان في طين وردغة لا يجد على الارض
موضعا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او شيخا
كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فيجوز الصلوة على الدابة
في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا
قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة لمطر ان لم يقدر
على ايقاف الدابة يجوز بالايماء على الدابة اذا كانت الدابة تسير وان قدر
على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة اذا كانت الدابة تسير وكما يسقط الاركان
عن الراكب يسقط عنه الانحراف الى القبلة في المحيط وعلى اي الدواب صلى
اجزاه لان الاثار وردت باسم الدابة واسم الدابة يقع على الكل في الكافي
قيل ان كان في موضع الجلوس او ركابين قذر اكثر من قدر الدرهم لم يجز والصحيح
انه يجوز لان الاركان اقوى من الشرائط فلما سقط اعتبار الاركان لحاجته لان
يسقط شرط طهارة المكان اولى في الخانية واما الصلوة على العجلة ان كان طرف
العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي بمنزلة الصلوة على الدابة يجوز حالة
العذر ولا يجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهو بمنزلة
الصلوة على السرير

فصل في قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا وعند الشافعي
مستحب وهو يسقط بالنسيان وبما هو في معنى النسيان كمن صلى الظهر على ظن انه

على طهارة ثم صلى الاخر على غير طهارة ويسقط ايضا بضيق الوقت وهو ان يكون
الباقي من الوقت مقدار ما يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه
الوقتية والمتروكة يكون واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحد والوقت
لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية
ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعها الوقت ويسقط ايضا بكثرة الفوايت وهو
ان تفوته ست صلوات فيجوز السابعة وكثرة الفوايت كما يسقط الترتيب
في المستقبل يسقط في الماضي حتى ان من فاتته صلوة شهر فقضى ثلثين فجرا
ثم ثلثين ظهرا حتى قضى الفوايت بهذه الصفة جازت في الذخيرة ان الترتيب
اذا سقط بكثرة الفوايت ثم قضى بعض الفوايت فبقيت الفوايت اقل من
ست يعود الترتيب والاصح انه لا يعود في الكافي ولو قضى بعض الفوايت
حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وفيه ايضا والاصح ان الترتيب اذا سقط
لا يعود لان الساقط لا يحتمل العود كماء قليل نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد
قليلا لم يعد نجسا في الجامع الصغير الحاكمي يعتبر ضيق الوقت عند الشروع حتى لو شرع
مع تذكر الفايتة في اول الوقت واطال القراة حتى ضاق الوقت لا يجوز
الا ان يقطع فيشرع عند ضيق الوقت في السراجية رجل فاتته الظهر وصار
وقت العصر بحال لو صلى الظهر يدرك العصر وقت احمرار الشمس فانه يصلي الظهر
ثم العصر في الطحاوي من افتتح العصر ثم تذكر ان عليه الظهر فان يذكر بعد تغير

الشمس او قبله بحيث لو اشتغل بالظهر يقع بعضه في الوقت المكروه اتم
العصر لانه لا يمكنه القضاء في هذا الوقت في الهداية ومن صلى العصر وهو
ذاكر انه لم يصل الظهر فهي فاسدة الا اذا كان في آخر الوقت وهي مسئلة
الترتيب واذا فسدت الفرضية لا يبطل اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد رحمه الله يبطل في الكافي الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة
يسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة اختلاف المشايخ وذلك بان ترك صلوة شهر
ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة
الحديثة لم يجز عند البعض فيجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن زجرا له عن التهاون
بالصلوات وقيل يجوز وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها
وبالحديثة ازدادت الكثرة فيتاكد السقوط ولانه لو اشتغل ببعض الفائتة ف
لكان ترجيحا بلا مرجح ولو اشتغل بالكل لفات الوقتي فتعين ما ذكرنا وقالوا
يؤدي الى التهاون لا الى زجره عنه فان من اعتاد تفويت الصلوات لو افتى
بعدم الجواز يفوت اخرى ثم وثم حتى يبلغ الحديثة حد الكثرة في السراجية
رجل يصلي الظهر فشك انه صلى الفجر ام لا فلما فرغ تيقن انه لم يصلها
اعاد الظهر بعد الفجر في مفاتيح المسائل ومصابيح الدلائل لو فاتت من جماعة صلوة
الفجر او ظهر من يوم واحد جاز لهم قضاؤها بالجماعة في الحاوية اذا قضى الفائتة ف
ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها ت

وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما فى الوقت ويخافت فيما يخافت
فيها حتما وكذا الامام فى مفاتيح المسايل ومصابيح الدلايل قال الحجة والاشتغال بقضا
الفوايت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح
والصلوات التى رويت فى الاخبار فيها سور معدودة

فصل في صلوة الجمعة

صلوة الجمعة عند اجتماع شرايطها
فريضة على الرجل الحر المقيم الصحيح ولا تجب الجمعة على المراة والعبد الا اذا اذنه
مولاه ولا على المسافر والمريض والمحبوس والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز
عن حضور المسجد الجامع والمقعد وان وجد حاملا وكذلك على الاعمى
عند ابيحنيفة رض وان وجد قايدا وعندهما تجب عليه اذا وجد قايدا
فان حضر هولاء وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت وشرايطها
ستة منها المصر الجامع واختلفوا فى حد المصر الجامع الذي يقام فيه الجمعة قال
بعضهم ان يوجد فيه كل ما يحتاج الناس اليه عادة وقال بعضهم ان يعيش فيه
كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى وقال بعضهم
ان يكونوا بحال لو قصدهم عدو يمكنهم دفعه وقال بعضهم ان يوجد فيه
عشرة آلاف رجل مقاتل وقال بعضهم ان يولد فيه كل يوم ولد ويموت فيه انسان
وقال بعضهم ان لا يعرف عدد اهله الا بكلفة ومشقة وفى الراجنة المصر الجامع
كل موضع فيه وال ومفت وقيل لو كان اهله بحال لو اجتمعوا فى اكبر مساجدهم

لم يسعوا فيه فهو مصر جامع وفي الهداية المصر الجامع كل موضع له امير وقاض

ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عن ابي يوسف رح وعنه انهم اذا اجتمعوا

في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي رح وهو الظاهر والثاني

اختيار الثلجي رح ومنها الوقت ووقتها وقت الظهر فلا يجوز اداؤها بعد

خروج وقت الظهر ولو خرج الوقت قبل الفراغ فسدت الجمعة ويلزمهم استقبال الظهر

وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد الجمعة ومنها

الامام وهو السلطان او نائبه الذي فوض اليه امر الجمعة ولا ينبغي ان يكون الامام

في الجمعة غير الخطيب ومنها الاذن العام وهو ان تفتح ابواب الجامع ويؤذن

بها للناس كافة حتى ان الامير لو غلق باب الحصن او المسجد وصلى بعسكره

ومنع الناس عن الدخول لم يجز ومنها الخطبة قبل الصلوة والسنة فيها

خطبتان فيهما الثناء والدعاء والوعظ والصلوة على النبي صلعم وقراءة آية من القران

ويجلس بينهما جلسة خفيفة ومقدارها ان يستقر كل عضو منه في موضعه ويجهر

بالخطبة الاولى وفي الثانية دونه في الجهر يكره ويكره تطويل الخطبة في ايام

الشتاء ويخطب قائما على الطهارة فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره

وفي الذخيرة لو خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا او خطب خطبتين

قاعدا او احدهما قائما والاخرى قاعدا اجزاه الا انه يصير مسيئا ان فعل ذلك

من غير عذر وفي الزاد هل تقوم الخطبة مقام ركعتين اختلف المشايخ فيه

[illegible marginal notes]

منهم من قال تقوم ولهذا لا يجوز الا بعد دخول الوقت ومنهم من قال
لا تقوم وهو الاصح لانه لا يشترط لها ساير شرايط الصلوة من استقبال القبلة
والطهارة وغير ذلك وفي روضة العلماء كل بلدة فتحت بالسيف يخطب الخاطب
متقلدا بالسيف وكل بلدة اسلم اهلها طوعًا يخطب الخاطب بلا سيف وهو مدينة
رسول الله صلعم فتحت بالقرآن فيخطب الخاطب بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطب
الخاطب مع السيف ومنها الجماعة واقلهم عند ابيحنيفة رض ثلثة سوى الامام وكلهم
صالحون للامامة وعند ابيوسف ومحمد رح اثنان سوى الامام ولا عبرة لمن لا يصلح
للامامة واعلم انه اذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول بعد الزوال
ترك الناس البيع وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والمراد بذكر البيع في الآية وما في معناه من امور
الشاغلة عن الجمعة لكن خص البيع لان ذلك من اعظم مقاصد الناس ومنافعهم
فنص عليه تنبيها على ما معناه كذا في الزاهدي شرح القدوري واذا صعد الامام
المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر فان فرغ من الخطبة اقام ولم يكن
في عهد رسول الله صلعم وابي بكر وعمر رض الا هذا الاذان والاقامة فلما كثر الناس
وتباعدت المنازل في زمن عثمان رض زاد هو اذانا على الزوراء والاذان
على الزوراء هو الاذان الذي يقوله المؤذن على المنارة والزوراء اسم دار
عثمان رضي الله عنه في فتاوى الحجة ان اذان الاصل اليوم هو الاذان على المنارة

لانه للاعلام للاباعد والاقارب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
الصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فاذن المؤذن للاعلام
ثم يؤذن قبل السنة وقبل الخطبة لاحياء الاحكام في المرغينانية من كان خارجا
من المصر في موضع لو خرج واحد من اهل المصر الى ذلك الموضع بنية السفر
يباح له قصر الصلوة لا جمعة عليه قاله الشيخ الامام السرخسي والقاضي الامام
الاسبيجابي رح في الجامع الصغير للعتابي ذكر الحاكم الشهيد في اشاراته الحد في هذا ما هو الحد
في قصر الصلوة واتمامها للمقيم والمسافر والحد هناك مجاوزة عمران المصر ممن كان مقيما
في عمران المصر وحواشيه واطرافه فعليه الجمعة ومن كان مقيما في موضع بينه
وبين ابنية المصر فرجة من مزارع ومراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة عليه
وان كان النداء يبلغه وعلى هذا مذهب اصحابنا رح في الينابيع اختلفوا على من
وجب عليه الجمعة قال بعضهم من كان خارج المصر في موضع لو خرج واحد من اهل
المصر مسافرا الى ذلك الموضع ابيح له قصر الصلوة لا تجب عليه الجمعة وهذا اصح ما قيل فيه
في الكبرى العتوي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة
لزمته الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه قبل ان يدخل وقت الصلوة
او بعد الدخول فلا جمعة عليه لان في الوجه الاول صار كواحد من اهل المصر في حق
هذا اليوم وفي الوجه الثاني لا لكن مع هذا لو صلى مع الناس فهو ماجور في الخانية
الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود رض الله قال من السنة الغسل يوم الجمعة

في الكافي ثم هذا الغسل اليوم عند الحسن بن زياد رح لاظهار الفضيلة
لقوله عليه السلام سيد الايام يوم الجمعة وعند ابيوسف رح للصلوة وهو الصحيح ف
لانها مؤداة بجمع عظيم فلها من الفضيلة ماليس لغيرها حتى ان من اغتسل يوم الجمعة
فاحدث وصلى الجمعة بوضوء عند الحسن يكون مقيما للسنة وعند ابيوسف رح لا
ولو اغتسل قبل الصبح وصلى الجمعة به نال فضل الغسل عند ابيوسف رح وعند الحسن رح لا
في مفاتيح المسائل ومصابيح الدلايل واتفقوا على ان من اغتسل بعد صلوة الجمعة
فانه لا يكون مغتسلا على وجه السنة في الكبرى الغسل يوم الجمعة للصلوة حتى لو اغتسل
المراة او المسافر او غيرهما اذا لم يصلوا بذلك لا يدركون الفضيلة في صلوة المسعودي
بر قول علما رحمهم الله حدث در حدث تداخل پذيرد تا اگر مسلمانى را حدث رسيد وجنابت ف
رسيد و روز عيد بود و يا عرفه يا روز آدينه بود چون يكى غسل بيارد از عهده
همه بيرون آيد في النسفية قال الشيخ الامام الحجاج عمر رح سالت ان الغسل
يوم الجمعة سنة ويوم العيد كذلك فاذا اجتمعا هل يكفيه غسل ام يغتسل مرتين
لينال الثوابين فقال يكفيه مرة لان الغسل الواحد ينوب عن الفرض والسنة
وهو انه يغتسل يوم الجمعة من الجنابة فقد اتى بغسل يوم الجمعة وينوب عن الفرضين
بان تطهر المراة من الحيض او النفاس ثم يجامعها زوجها فاذا اغتسلت يقع
عن الحيض وعن الجنابة جميعا فلان ينوب عن السنتين اولى قال وذكرت ذلك
لشيخ الاسلام فاجاب كذلك في الاحيا قال عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت

الباء متعلقة بفعل مضمر
اى وبهذه الخصلة ينال الفضل
ونعمت اى نعمت الخصلة هي ... [illegible]

ومن اغتسل فالغسل افضل ومن اغتسل للجنابة فليفيض الماء على جسده مرة اخرى
على نية غسل الجمعة فان اكتفى بغسل واحد اجزاه وحصل له الفضل اذا نوى
كليهما ودخل غسل الجمعة فى غسل الجنابة **فى السراجية** يستحب لمن خرج الى الجمعة ان يمس
طيبا ويلبس احسن ثيابه **فى الذخيرة** لا باس بالركوب فى الجمعة والعيدين والمشى افضل
فى مفاتيح المسايل ومصابيح الدلايل يكره للرجل ان يتخطاء رقاب الناس ويجلس حيث
يجد مجلسا وان اراد الصف الاول يبتكر الى الجمعة لما روى عن النبى صلعم انه قال ان
الذى يتخطاء رقاب الناس يتخذ جسرا يوم القيمة يمر عليه الناس **فى الاحياء**
ومهما كان الصف الاول متروكا خاليا فله ان يتخطى رقاب الناس لانهم ضيعوا
حقهم وتركوا موضع الفضيلة وقال الحسن رح تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون
على ابواب الجامع يوم الجمعة **فى الشرعة** فى فصل ذكر الجمعة ولا يتخطاء رقاب الناس
الا من فعله فى الطريق وفيه سعة **فى صلوة المسعودى** اكر سنت شروع كرد خطيب
خطبه اغاز كرد بايد كه قطع كند وبعد از فريضه آن سنت را كذارد واكر بعد از فريضه
آن سنت باز نكذارد بقول ابو حنيفه ومحمد رح بروى قضا دو ركعت بود وبقول
ابو يوسف رح قضاء چهار ركعت بود واكر يك ركعت كذارد خطيب خطبه اغاز كرد
يك ركعت ديكر بكذارد وبرسر دو سلام دهد واكر بر سر دو نشسته است همان جاى
سلام دهد وبعد از فريضه آن سنت باز كذارد واكر باز نكذارد بقول ابو حنيفه
ومحمد رح بروى چيزى نبود وبقول ابو يوسف رح قضاء چهار ركعت بروى بود واكر دو ركعت

كذارد هر

گذارده است خطیب خطبه اغاز کرد وی دو رکعت دیگر را تمام کرد از
سنت نیابت ندارد بعد از فریضه هر چهار رکعت باز باید گذاردن واگر
سه رکعت گذارده بود که خطیب خطبه اغاز کرد آن یک رکعت دیگر را گذارد
که بیشتر را حکم کل است واز سنت نیابت دارد **فی الکافی** فی باب ادراک
الفریضة ولو کان فی السنة قبل الظهر فاقیم او فی سنة الجمعة فخطب یقطع علی راس
الرکعتین لانها نوافل سنة وقیل یتمها اربعا لانها کصلوة واحدة **فی الظهیریة**
واذا شرع فی الاربع قبل الجمعة ثم یخرج الامام للخطبة یتم اربعا هو الصحیح وکذلک لو شرع
فی الاربع قبل الظهر **فی الروضة** فی الباب الثامن والعشرین اذا جاء الرجل الی الجمعة فی وقت
الاقامة هل یصلی اربع رکعات التی یصلی بها قبل الجمعة ام لا قال لا یصلی بل یمکث
ثم یدخل مع الامام فی صلوته وسقط عنه هذه الاربع لما روی عن النبی علیه السلام
انه قال اذا خرج الامام فلا صلوة الا المکتوبة وحین یاخذ المؤذنون بالاقامة یوم الجمعة
یخرج الامام فوجب ان لا یجوز **فی صلوة المسعودی** اگر خطیب خطبه تمام کرد انگاه وی سنت
میگذارد نشاید که از سنت نیابت ندارد و بعد از فریضه آن سنت را باز باید گذاردن
فی الهدایة اذا خرج الامام یوم الجمعة ترک الناس الصلوة والکلام حتی یفرغ من خطبته
وهذا عند ابی حنیفة رضی الله عنه وقالا لا باس بالکلام قبل ان یخطب واذا نزل قبل ان
یکبر لان الکراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع بخلاف الصلوة لانها قد تمتد
ولابی حنیفة رح قوله علیه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا کلام من غیر فصل ولان الکلام

قوله اذا خرج الامام یوم الجمعة
یرید به اذا صعد علی المنبر
شافی

قد يحتمل طبعا فاشبه الصلوة **في المصفى** قال في العيون المراد من الكلام اجابة

المؤذن اما غيره من الكلام يكره اجماعا **في الظهيرية** يكره الصلوة من حين يخرج الامام

للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة وكذا الكلام عند ابي حنيفة رح وقالا لا باس بالكلام

قبل الخطبة حين خرج الامام للخطبة وبعدها قبل ان يدخل في الصلوة **في المحيط**

في الفصل الخامس والعشرين يكره الكلام من حين يخرج الامام للخطبة الى ان يفرغ من

الصلوة وكذلك الصلوة وقال ابو يوسف ومحمد رح لا باس بان يتكلم قبل الخطبة وبعدها

ما لم يدخل الامام في الصلوة **في فتاوى الحجة** يكره للرجل ان يتكلم عند الخطبة وان كان قليلا

لما روي في الاخبار من قال لصاحبه والامام يخطب مه وفي رواية صه فقد لغا

ومن لغا فلا جمعة له قال ابو حنيفة رض السكوت والانصات افضل عند الخطبة سمع

او لم يسمع لان الله تعالى قال فاستمعوا له وانصتوا فلمن تعذر عليه الاستماع فقد قدر

على الانصات فيلزمه ذلك **في الينابيع** اذا اخذ الامام في الخطبة فالواجب على القوم

الانصات والاستماع ويكره التسبيح وقراءة القرآن والصلوة على النبي عم والكتابة

اذا كان يسمع الخطبة اما اذا كان بعيدا لا يسمع الخطبة لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف

المشايخ فيه والسكوت افضل **في الكبرى** النائي عن الخطيب يوم الجمعة اذا كان

بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار لانه مامور بالاستماع والانصات

مقصودا فلمن لم يقدر على الاستماع يقدر على الانصات **في بيان الاحكام** اور هر دو خطبة سخن

نكويند **في الكبرى** رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه ولا يجهر وكذا

اذا عطس حمد الله فی نفسه فی فتاوی الحجة فی کتاب البرامکة کان ابو حنیفة رض
یکره تشمیت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام ولو عطس فحمد الله
او سمع اسم النبی عم فصلی علی النبی عم فی نفسه جاز عملا بالدلایل ولو سکت فهو افضل
تحقیقا للانصات فی السراجیة واذا قرا الخطیب قوله تعالی یا ایها الذین
امنوا صلوا علیه وسلموا تسلیما قال حسام الدین یصلی فی نفسه وقال الشمس الایمة
السرخسی یولا فی الجامع الصغیر الاوزجندی اذا قال الخطیب یا ایها الذین امنوا
صلوا علیه الآیة فی الخطبة فالاصح السکوت لان حالة الخطبة حالة الصلوة ولو قرا حالة
الصلوة هذه الآیة فانه یسمع ویسکت فکذا اذا قرا فی حالة الخطبة فی الخانیة لو تذکر
یوم الجمعة وقت الخطبة انه لم یصل الفجر فانه یقوم ویصلی الفجر ولا یسمع الخطبة
لانه لو لم یصل الفجر حتی یفرغ الامام من الخطبة لا یمکنه قضاء الفجر مع الجمعة فی الکبری
رجل یذکر یوم الجمعة وقت الخطبة انه لم یصلی الفجر یقوم ویقضی الفجر ولا یسمع الخطبة
لقوله عم من نام عن صلوة او نسیها الحدیث ولانه لو سمع الخطبة وقضی الفجر بعدها
لفات الجمعة فی السراجیة ینوی صلوة الجمعة ولا یقول نویت الفرض لان فرض الوقت
الظهر لا الجمعة الا انه اذا عجل الجمعة یسقط عنه الظهر فی تتمة الصلوة وذکر نیت جمعه کو ید
نویت ان اسقط فرض الوقت باداء رکعتی الجمعة فی الخلاصة ولو نوی فرض الوقت
یوم الجمعة لصلوة الجمعة لا یصح فی الینابیع یستحب للامام ان یقرا فی الاولی سورة الجمعة
وفی الثانیة سورة المنافقین فی بدایة الهدایة واذا فرغت من الجمعة فاقرا فاتحة الکتاب

قبل ان يتكلم سبع مرات والاخلاص سبعا والمعوذتين سبعا فذلك يعصمك
من الجمعة الى الجمعة ويكون حرزا لك من الشيطان وقل بعد ذلك اللهم يا غني
يا حميد يا سيدي يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك
عن معصيتك وبفضلك عمن سواك **في السراجية** السنة بعد الجمعة اربع ركعات
وقال ابو يوسف رح ست ركعات **في التجنيس** التطوع بعد الجمعة اربع عند ابي حنيفة
ومحمد رح وعند ابي يوسف رح ست اربع ثم ثنتان بسلامين **في الخصر** في باب محمد
اذا ادرك الامام في الجمعة في القعدة يصلي اربعا ويقعد في الثانية ويقرأ في الكل
وقالا يقضي ركعتين **وفيه ايضا** في هذا الباب مصلي الجمعة اذا تذكر انه لم يصل
الفجر اذا علم انه لو اشتغل بالفجر يدرك شيا من الجمعة بدا بالفجر بالاجماع ولو علم خروج الوقت
اصلا فتفوته الجمعة والظهر جميعا مضى فيها بالاجماع ولو علم انه تفوته الجمعة ويمكنه
اداء الظهر في الوقت مضى في الجمعة عند محمد رح وقالا يبدا بالفجر **في المضمرات** قال الحجة
الاحتياط ان يتم الجمعة ثم يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وعليه الفتوى **وفي كفاية الشعبي** هذا اذا
كان مقتديا اما اذا كان اماما في الجمعة فتذكر انه لم يصل الفجر او صلاها على غير وضوء فانه
ينظر ان كان في الوقت ضيق يمضي فيها وان كان في الوقت سعة فانه يخرج من الجمعة
ثم يصلي الفجر والقوم ينتظرون له ثم اذا صلى الفجر يصلي بهم الجمعة **في فتاوى الحجة** ولو كان في
الجمعة فوقع له الشك في اداء الفجر ولم يتيقن فانه يتم الجمعة ثم ان تيقن باداء الفجر
جازت جمعته وان تيقن بانه لم يصل الفجر يقضي الفجر ويعيد الظهر لانه صلى الجمعة

۱۷۶

ذاكرا فلم يسقط الترتيب وكذلك في جميع الصلوات وهذا لمو كان يصلي بالتيمم فراي خيالا يظنه ماء فانه يتم الصلوة ثم ينظر فان كان ماء توضاء واعاد لانه راى الماء في الصلوة وان كان سرابا فقد صحت صلوته **في المحيط** في كل موضع وقع الشك في كونه مصرا واقام اهل ذلك الموضع الجمعة بشرائطها ينبغي لاهل ذلك الموضع ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون به الظهر احتياطا حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت **في الكلي** في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره واقام اهله الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين **في فتاوى الواقعات** قال القاضي بديع الدين يو ينبغي ان يقرا الفاتحة والسورة في الاربع التي يصلي بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فلو وقع فرضا فقراة السورة لا يضر وان وقع سنة على تقدير صحة الجمعة فقراة السورة واجبة قال العبد الضعيف علي بن احمد الغوري ذكر الشيخ رضي الله عنه في الاوراد في صلوة الاسبوع الاحتياط ان يصلي الجمعة بنية الجمعة ثم يصلي اربع ركعات بنية السنة الوقتية ثم يصلي اربع ركعات بنية الظهر ثم يصلي ركعتين بنية السنة كما يصلي الظهر كل يوم ثم يصلي ما شاء **في مختصر القدوري** من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له جاز ويكره **في الخانية** المسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى ويكره

في ترجمة الاخبار في بيان اداب الجمعة ملازم مسجد باشد تا نماز ديگر بگذارد و ذكر تا نماز شام توقف نمايد بهتر باشد ... هركه نماز ديگر در جامع گذارد ... حج باشد و هركه نماز شام ... عمره با آن ...

بقي الجمعة ... مسلم الظهر ... في ... ولد

[illegible]

لهم الجماعة في الكافي معذور او مسجون ادى ظهره بجماعة كره سواء قبل فراغ الامام او بعده في الظهيرة جماعة فاتتهم الجمعة في المصر فانهم يصلون الظهر بغير اذان واقامة وجماعة في الكبرى قوم لا يجب عليهم ان يحضروا الجمعة لبعد المواضع صلوا الظهر بجماعة لانه لا يودّي الى تقليل الجماعة في الجمعة في الخانية من لا يجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة

فصل في بيان الساعة المرجوة في يوم الجمعة

اعلم انه لا خلاف ان في يوم الجمعة ساعة يرجا اجابة الدعوة فيها الورود الخبر الصحيح وهو قوله عليه السلام ان في الجمعة ساعة شريفة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله فيها شيا الا اعطاه ولكن اختلفوا انه اية ساعة هي قال بعضهم هي عند طلوع الشمس وقال بعضهم هي عند الزوال وقيل بعد الاذان وقيل اخر ساعة من يوم الجمعة وقيل هي عند غروب الشمس وقال بعض العلماء ان هذه الساعة مبهمة في جميع اليوم لا يعلمها الا الله عز وجل كابهام ليلة القدر في جميع شهور رمضان وكابهام الصلوة الوسطى في جميع الصلوات الخمس فينبغي ان يكون العبد المخلص في جميع يوم الجمعة في الخيرات والدعوات حتى يدرك الساعة الشريفة وذكر في يواقيت المواقيت في ذكر الجمعة بروايات كثيرة ان الساعة المرجوة في يوم الجمعة ما بين العصر الى غروب الشمس والروايات عن عبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري وابي هريرة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين وفي فتاوى الحجة قال الحجة

في الكبرى

177

اكرمه الله بالرحمة والرضوان ينبغي ان يشتغل المومن بعد العصر يوم الجمعة
الى غروب الشمس بالذكر والتسبيح والتهليل والخيرات لان فاطمة رضي الله عنها
كانت في تلك الساعة في زيادة الذكر والطاعة وتقول هو الساعة التي لم يصادفها
عبد مومن فيسال الله تعالى شيا الا اعطاه اياه في فوايد الفواد اگر كسي بر نجي وبلاي
گرفتار شده باشد چنانکه بهيچ علاج دفع نگردد روز آدينه بعد از نماز دیگر تا وقت غروب
بهیچ چیز مشغول نگردد مگر بذکر این سه اسم وآن سه اسم اینست یا الله یا رحمن یا رحیم بالقطع
ازان رنج خلاص یابد ذکر خفتن الحراسة پاس داشتن ونگاه داشتن
الکنف پناه قوله لا یدام الدوم الطلب اي لا يطلب عن غيرك الاهلاك هلاک کردن
قوله اذا امسکت نفسي اي روحي يقال خرجت نفسه اى روحه قوله
والجاءت ظهري اليک اي اسندت ظهري اليک يقال الجات امري الى الله اي اسندت
الرهبة ترسیدن الرغبة رغبت کردن ملجاء بالهمز پناهگاه منجا بالالف دون الهمز
موضع النجاة العلاء بزرگوار شدن البطن اندرون کار ربد استن الايقاظ بيدار کردن
قوله زلفى الزلفة والزلفى القربة والمنزلة ومنه قوله تعالى بالتي تقربكم عندنا
زلفى وهو اسم المصدر كانه قال بالتي تقربكم عندنا ازلافا كذا في الصحاح الايمان
اي بيم کردن قوله ولا تولني غيرك التولية والي کردانيدن اي لا تول على غيرك
الانساء فراموش کردانيدن واعلم انه اذا اراد الانسان النوم ينبغي ان يكون
الفراش منبسطا باللين والخشونة وان يكون مع الوضوء لقوله عليه السلام النايم
نرمي درشتي

كالصايم القايم وقال عليه السلام لا تنس لا تنم الا طاهرا فانك ان مت
مت شهيدا ولان ارواح المومنين تعرج الى السماء اذا ناموا فما كان منها
طاهرا اذن له بالسجود والا فلا وكانت روياه صادقة ويتوب عن الذنوب
ويقرا ما ذكر الشيخ رض في الاوراد ويقول كهيعص ويعقد بكل حرف اصبعا
من يمينه ويقول حم عسق ويعقد كذلك اصبعا من يساره وينفث في كفيه ويمسح
بهما وجهه وراسه وساير جسده وينفث ايضا من جهاته ويستاك عند النوم
وبعد الانتباه وينام على شقه الايمن مستقبل القبلة ويتوسد كفه اليمنى تحت
خده ويذكر انه سيضجع في اللحد كذلك وحيدا فريدا ليس معه الا عمله واذا
اراد النوم وهو ممتل ينبغي ان يضجع اولا على شقه الايمن مستقبل القبلة ساعة
ثم يتحول الى الشمال وينام عليه فان ذلك اهضم للطعام ولا ينبغي ان ينام على بطنه
الا من عذر ولو ان رجلا كان ممتليا وهو يخاف وجع البطن فلا باس بان يجعل
وسادة تحت بطنه وينام عليها ليستمري لان ذلك حال العذر والضرورات
تبيح المحظورات ثم عليه ان يتوب من كثرة الاكل ويكره في النوم ان يجعل
الراس النايم الى جهة القبلة لان عند المجامعة يقع المجامعة الى جهة القبلة كذا في حاشية
الكردري وفي السراجية يكره مد الرجل الى القبلة في حالة النوم وغيره
لانه اساءة في الادب وفي الجامع الصغير الخاني يكره مد الرجل الى القبلة في النوم
وغيره عمدا وكذلك الى المصحف وكتب الفقه لما فيه من اساءة الادب ويقرا ما ذكر

النفخ والنفث
در دميدن

الشيخ رض

الشيخ رضه في الاوراد ويذكر الله عز وجل بالتهليل والتحميد والتسبيح والتمجيد
حتى يذهب به النوم فان النائم يبعث على ما بات عليه والميت على ما مات عليه
ويستحب لمن استيقظ من نومه ان لا يعود الى النوم الا بعد الطهارة وان
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وذكر في قوت القلوب لا يدع ان يقول كلما استيقظ من النوم وكلما اراد
النوم هذه الكلمات بسم الله ما شاء الله لا قوة الا بالله بسم الله ما شاء الله
لا يسوق الخير الا الله بسم الله ما شاء الله كل نعمة فمن الله بسم الله ما شاء الله
الخير كله بيد الله بسم الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله بسم الله ما شاء الله
ما كان من نعمة فمن الله ففي هذا عصمة من البلاء وحرز له من الشيطان
واعلم انه لا ينام في بيت وحده ولا على اسكفة الباب ولا ينام وفي
يده غمر ولا على سطح غير محوط فان فعل ذلك فاصابه بلاء فلا يلومن الا
نفسه ولا يشرب الماء بالليل بعد ما نام فان ذلك يبرد المعدة ويخاف منه العلل
الا ان يكون الرجل غلبت عليه الحرارة او كانت به الحمى ويقوم من منامه قبل
الصبح فان الارض تشتكي الى الله تعالى من غسل الزاني ودم حرام يسفك عليها
ونومة بعد الصبح وفي الحديث ان من نام حتى يصبح بال الشيطان في اذنيه
وفي حديث آخر الصبحة تمنع الرزق ويستيقظ ذاكرا لله تعالى وعازما للتقوى

اسانه

چربش وستارکونته

الصبحة اي النومة وقت ارتفاع النهار وهو الضحى من شرح اخبار الكار

عما حرمه الله تعالى عليه وناويًا ان لا يطلع على احد من عباد الله عز وجل
وان اراد ان يرى الرسول صلى الله عليه وسلم في المنام فيصلي في وقت العشاء
الاخيرة ركعتين يقراء في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص ثلث مرات فاذا صلى
العشاء لا يتكلم مع احد ويصلي ركعتين يقراء في كل ركعتين بعد الفاتحة سورة
الاخلاص سبع مرات فاذا سلم يسجد ويستغفر سبع مرات ويصلي عليه سبع مرات
ويقول سبحان الله والحمد لله الى آخره سبع مرات فيجلس ويرفع يديه ويقول يا حي
يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يا اله
الاولين والآخرين يا رب يا رب يا رب يا الله يا الله يا الله ثم يضجع في فراش طاهر على
شقة الايمن مستقبل القبلة ويصلي عليه حتى يذهب به النوم فانه يراه صلى الله
عليه وسلم واعلم ان روية النبي عليه السلام في المنام حق ولا ينكره الا مبتدع
وفي الحديث من رآني في المنام فقد رآني ان الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة
واصحاب الحقايق افاضوا في معنى الرويا قال بعضهم اجتماع الارواح وقال بعضهم
الرويا فكر في المنام والفكرة فكرتان فكرة اليقظة وفكرة المنام ففكرة المنام
يقال لها الروياء وقال بعضهم الرويا يرى الملايكة لاصحاب المنام حتى تذكروا في
اليقظة فيعبر على ما هو يجي منه الصواب وان اردت الحقيقة والله اعلم
ان الرويا ثلثة اضغاث احلام وهي التي تهيج في الطبايع الاربعة الصفراء
والسوداء والدم والبلغم فلا تعبير لها والثاني هي الفكرة التي يخطر ببال النايم النهو

حتى يرى

حتى يوبوق الماء فيلتذ هي فكرة ولا تعبير لها دون ماجرى والثالث هي اجتماع
الارواح او اعانة الملائكة او تأييد سماوي من جهة ما يريد الله تعالى فلها تعبير
وهو علم لا يبلغ الى كل واحد الا من يرسخ في العلوم كلها ومن راى في منامه شيا
يقصه على عالم او ناصح ولا يقصه على جاهل ولا امراة ويقص الرويا على وجهها
لا يكذب فيها شيا فلعله يزيد فيه ما يكون تاويله فوقع على ما عبره العلم الصالح
كما قضى لصاحب يوسف عليه السلام وفي الحديث اصدق الرويا ما كان بالاسحار
وفي حديث آخر اصدقكم رويا اصدقكم حديثا ولا يقص بكل ما يرى من الاحلام فيولع
به الشيطان فان يرى ما يكرهه فليبزق عن يساره او ليتفل ثلثا ثم يتعوذ بالله
من شر ما يرى ثلثا ويتحول عن جنبه ذلك ثم ليقم وليصل ركعتين ويتصدق بشيء
فان الله يصرف عنه شرها **في اداب المريد** ويجتهد ان يكون نومه لله او بالله
ولا يكون نايما عن الله فاما النايم لله فهو القاصد الى اخذ بلغة من النوم يستعين بها
على اداء الفرايض وتحصيل النوافل خصوصا في آخر الليل واما النايم بالله فهو العارف
الذاكر لا يأخذه سنة ولا نوم الى ان يرد عليه النوم من غير اختيار وهم الذين
يبيتون لربهم سجدا وقياما واما النايم عن الله فهو الغافل عنه **في صلوة المسعودي**
خفتن بر چهار نوع است خفتن انبياست و خفتن اولياست و خفتن اطباست
و خفتن دزدان وجهودان نيز گفته اند خفتن انبياستان خفتنست كه انبيا عليهم السلام
ستان خفتندي در انتظار وحي و علما و اوليا بر دست راست خسپند روى سوى قبله

البلغة چيزى اندكه
المبتوقة شب كداشتن

والطبا بردست چپ خسپند که جگر و سپرز بر پهلوی چپ است چون بردست راست خسپند آنها

فرو اونکان مانند علت افزاید و خفتن وزدان بر روی خفتن است **في الاحيا** في بيان

اداب الاكل النوم على اربعة انحاء انواع نوم على القفا وهو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون

في خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال

وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين **في كفاية الشعبي** فاذا

بلغ عشر سنين لا يجوز له ان ينام مع امه او مع اخته او مع امراة اجنبية الا ان يكون

جاريته او امراته فحينئذ يجوز ان ينام معها **في السراجية** يكره النوم والاكل في المسجد

لغير المعتكف واذا اراد ان يفعل ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيه ويذكر الله تعالى

بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء **في الخانية** وقيل لا باس للغريب ان ينام

في المسجد **في التجنيس** في كتاب الكراهية في الفصل الخامس التوسد بالكتب الذي

فيه الاخبار لا يجوز الا عند نية الحفظ **في الكبرى** اذا احتلم النايم في المسجد ان امكنه

ان يخرج من ساعته خرج واغتسل حتى لا يبقى الجنب في المسجد وان لم يمكنه بان كان

وسط الليل فلم يقدر على الخروج استحب له التيمم حتى لا يبقى جنبا في المسجد **في صلوة المسعودي**

درخانه كه مصحف باشد نشايد خفتن اما اگر همان يكى بيش نبود ضرورة بود بايد كه بزبر

سر آورند تا بزرگ دارند شود **في العوارف** في الباب السادس والاربعين فان ابتلى

العبد في بعض الاحايين بكسل وفتور عزيمة يمنعه من تجديد الطهارة

عند النوم بعد الحدث جمع احيان اى وقت يمسح اعضاءه بالماء مسحا حتى يخرج بهذا القدر عن زمرة الغافلين

حیث نقاعد عن فعل المستیقظین **فی صلوة المسعودی** خفتن بی طهارة نشاید
و با طهارة اولیتر بود و اگر در زمان طهارة نتواند ساختن تیمم کند اولیتر از آن بود
که تیمم نکند **فی الکبری** ماء فم النایم اذا اصاب الثوب فهو طاهر سواء کان من ماء
الفم او منبعثا من الجوف لان الغالب ان الماء الذی یخرج من الفم حالة النوم یتولد
من البلغم فیکون طاهرا کیف ما کان عند ابیحنیفة و محمد و علیه الفتوی **فی السراجیة**
ماء فم النایم طاهر **فی مرصاد العباد** فصل شانزدهم در بیان بعض وقایع غیبی و فرق
میان خواب و واقعه قال الله تعالی انی رایت احد عشر کوکبا و الشمس و القمر رایتهم لی ساجدین
و قال النبی صلعم الرویا الصالحة جزء من ستة و اربعین جزوا من النبوة بدانکه چون سالک
در مجاهده و ریاضت نفس و تصفیه دل شروع کند و اورا بر ملک و ملکوت عبور و سلوک
پدید آید و در هر مقام مناسب حال او وقایع کشف افتد گاه بود که در صورة خوابی صالح
باشد و گاه بود که واقعه غیبی بود و فرق میان خواب و واقعه نزدیک این طایفه از دو
وجه است یکی از صورت دوم از معنی از راه صورت واقعه آن باشد که میان خواب و بیداری
بیند یا در بیداری بیند و از راه معنی واقعه آن باشد که از حجاب خیال بیرون آمده بود
و غیبی صرف شده چنانکه روح در مقام تجرد از صفات بشری مدرک آن شود واقعه روحانی
مطلق باشد و گاه بود که نظر روح موید شود بنور الوهیت واقعه ربانی صرف بود
که المومن ینظر بنور الله و خواب آن باشد که حواس بکلی از کار بیفتاده بود و خیال بر کار
آمده در غلبات مغالبی حواس چیزی در نظر خیال آید و آن بر دو نوع باشد یکی از اضغاث احلام

وآن خوابی باشد که نفس بواسطه خیال ادراک کند از وسواس شیطانی و هواجس نفسانی که از
القاء نفس و شیطان باشد و خیال آنرا نقش بندی مناسب بکند و در نظر نفس آرد
آنرا تعبیر نباشد خوابهاء آشفته و پریشان بود ازان استعاذه واجب بود با کسی
وحکایت نباید کرد دوم خواب نیک است که رویاء صالح گویند و خواجه علیه السلام
فرمود یک جزء است از چهل و شش جزو از نبوت بعضی ایمه آنرا تعبیر کرده اند که مدة
ایام نبوة خواجه علیه السلام بیست و سه سال بود ازان جمله ابتداء شش ماه وحی بخواب می آمد
پس خواب صالح بدین حساب یک جزو باشد از چهل و شش جزو از نبوت و بسیار
از انبیاء علیهم السلام بوده اند که وحی ایشان گاهی بخواب بوده است و گاهی
در بیداری چنانکه ابراهیم علیه السلام در خواب وحی می آمد که فرزند را بکش
انی اری فی المنام انی اذبحک و دلیل بدانکه وحی بود که فرزندش میگفت
یا ابت افعل ما تومر یعنی انچه ترا فرمایند و خواجه علیه السلام میفرماید نوم الانبیاء
وحی و در بیداری بر و وحی آمد فخذ اربعة من الطیر فصرهن الیک
و خواب صالح بر سه نوع است یکی انکه هرچه بیند بتاویل و تعبیر حاجت نیفتد
همچنانکه دیده باشد بعینه ظاهر شود چنانکه خواب ابراهیم ع صریح بود انی اری
فی المنام انی اذبحک دوم بعضی بتاویل محتاج بود و بعضی بعیان باز خواند
چنانکه خواب یوسف بود ع انی رایت احد عشر کوکبا و الشمس و القمر رایتهم لی
ساجدین یازده ستاره و افتاب و ماهتاب محتاج بتاویل بود بیازده برادر

و مادر و پدر اما سجده بعینه ظاهر شد بتاویل حاجت نیامد فخروا له سجدا
و قسم سیوم آنکه محتاج بتاویل باشد بتمام چنانکه خواب ملک مصر بود که انی ارى
سبع بقرات سمان یاکلهن سبع عجاف الآیة جمله محتاج تاویل بود و همچنانکه خواب
زندانیان جمله محتاج تاویل بود یا صاحبی السجن اما احدکما فیسقی ربه خمرا
واما الآخر فیصلب فتاکل الطیر من راسه و تحقیق رویای صالح مطلقا نه
آنست که آنرا تاویل راست باشد و از آن ظاهر گردد که این هم مومن را افتد هم
کافر را چنانکه ملک مصر و زندانیان را افتاد و آن از نظر نفس باشد موید بتایید
بی تایید نور الهی فاما آنچه موید بود بنور الهی جز مومن یا ولی یا نبی را نباشد تا رویای
صالح بود علی الاطلاق و یک جزء از چهل و شش جزء نبوت بود که کافر را هیچ جزء نباشد
از نبوت و تاکید این معنی آنست که خواجه عم فرمود لم یبق من النبوة الا
المبشرات یراها المومن او یری له و این ضعیف رویا را دو نوع می نهد
رویای صالح و رویای صادق رویای صالح آنست که مومن یا ولی یا نبی بیند و راست
باز خواند و یا تاویلی راست دارد و از نمایش حق بود و رویای صادق آنست
که راست باز خواند یا تاویلی راست دارد و بعینه ظاهر شود اما از نمایش روح بود
و این نوع کافر و مومن را باشد و همچنین واقعه بر دو نوع می نهد یکی آنکه محتمل است
که آن نوع رهابین و فلاسفه و براهمه و دیگر بی دینان را بود از کثرت ریاضت
و تزکیه نفس و تصفیه دل و تربیت روح تا وقت باشد که ایشان را بعضی از آنچه

عوام ازا مغیبات پندارد کشف افتد چنانکه از بعض احوال خلق واقف شوند
واز بعض کارهای دنیاوی نا آمده خبر دهند ونیز وقایع میان خواب وبیداری
پدید آید یا در بیداری مطلق وگاه بود که از کثرت ریاضت غلبات روحانیت
ظاهر شود ومحو بیشتر صفات حیوانی بهیمی کند وروح ایشان از حجب خیال
قدری خلاص یابد ودر تجلی آید وانوار روح بر نظر ایشان مکشوف گردد اما ایشانرا
بدان قربی وقبولی پدید نیاید وسبب نجات ایشان نشود بلکه سبب غلو ومبالغت
ایشان گردد در کفر وضلالت وواسطه استدراج شود وهر ساعت بواسطه غرور
وپندار در درکتی دیگر فرو میروند چنانکه میفرماید سنستدرجهم من حیث
لا یعلمون واملی لهم ان کیدی متین دوم واقعه آنست که حق تعالی در آینه آفاق
وانفس جمال آیات بینات در نظر موحدان آرد که سنریهم آیاتنا فی الآفاق
وفی انفسهم حتی یتبین لهم انه الحق موحدان را سبب ظهور حق شود وبالهام ربانی
که معرفت فجور وتقوی نفس بدل سالک میرسد در حالت مغلوبی حواس نظر دل
با روح بر صورة آن الهامات افتد که خیال آنرا نقش بندی مناسب کرده باشد
بی واسطه تصرف خیال بر حقیقت آن الهامات بنظر می افتد تا سالک را بر صلاح وفساد
نفس وترقی نقصان خویش اطلاع پدید می آید چنانکه فرمود ونفس وما سویها
فالهمها فجورها وتقویها وچنانکه اینجا مشرک را سبب استدراج بود وزیادتی کفر
اینجا موحدان را سبب کرامات گردد وزیادتی ایمان هو الذی انزل السکینة

فی ظهو
ملو

فی قلوب المؤمنین لیزدادوا ایمانا مع ایمانهم وفرق میان واقعهٔ مشرک
و واقعهٔ موحد آنکه مشرک در حجب شرک و انیت انسانیت باز مانده است
هرگز از مشاهدات انوار صفات احدیت خبر نیابد و هستی انسانیت
بیرون نیاید و این معنی بعد از علم الیقین بعین الیقین از احوال بسی مدعیان
طوایف مختلف مشاهده افتاده است و با ایشان بحثها رفته و احوال ایشان
محقق گشته اما موحد بنور وحدانیت از ظلمت حجب شرک خلاص یابد و انیت
انسانیت در تجلی انوار صفات احدیت محو کند که الله ولی الذین امنوا
یخرجهم من الظلمات الی النور و در ظهور انوار عالم وحدانیت برخوردار
مقام وحدت گردد و از شرک مایی و منی خلاص یابد نظم
کی بود ما زما جدا مانده، من و تو رفته و خدا مانده، پس زبانی که راز مطلق گفت
راست جنید که انا الحق گفت، و بدانکه کشف وقایع را در نظر سالک سه فایده است
اول آنکه بر احوال خویش از زیادت و نقصان و سیر و وقفه و فتوت و وجد
و شوق و فسردگی و بازماندگی اطلاع افتد و از منازل و مقامات راه درجات
و درکات علوی و سفلی و حق و بطلان آن باخبر باشد زیراکه هریک از این معانی
خیال و نقش بندی مناسب بکنند تا سالک را وقوف افتد بر جمله وقایع نفسانی
و حیوانی و سبعی و شیطانی و ملکی و دلی و روحی و رحمانی تا اگر صفات ذمیمه نفسانی
برو غالب بود از حرص و حسد و بخل و حقد و کبر و غضب و شهوة و غیر آن خیال هریک را

درصورت حیوانی که آن صفت برو غالب بود نقش بندی کند چنانکه صفت
حرص درصورة موش و مور بنماید و دیگر حیوانات حریص و اگر صفت بخل
غالب بود درصورة سگ و یوزپلنگ بنماید و اگر صفت حقد غالب بود درصورة
باز بنماید و اگر صفت کبر غالب بود درصورة پلنگ بنماید و اگر صفت غضب
غالب بود درصورة یوز بنماید و اگر صفت بهیمی غالب بود درصورة گوسپند
بنماید و اگر صفت شهوة غالب بود درصورة درازگوشی بنماید و اگر صفت
سبعی غالب بود از هر نوع سباع در نظر آید و اگر صفت شیطنت غالب بود
درصورة شیاطین و مردە و غیر آن در نظر آید و اگر صفت کید و غدر و مکر
و حیلت غالب بود درصورة روباه و خرگوش و شغال در نظر آید و اگر اینها را
برخود مستولی بیند داند که آن صفات غالب است و اگر اینها را مسخر و مغلوب
بیند داند که برین صفات قادر و غالب است و اگر بیند اینها را میکشد و قهر میکند
داند که ازین صفات میگردد و خلاص می یابد و اگر صورة اینها بیند که تغیر میکند
و مبدل می شود بصورتهای دیگر داند که تبدیل آن صفات دست میدهد و اگر
بیند با اینها در منازعت و مخاصمت است داند که در معاندة و مکابره است
غافل نشود از زخم ایشان ایمن نباشد و اگر آبهای صافی و روان بیند و چشمهای
و حوضها و غدیرها و دریاها و سبزهای خوش و روضها و بستانها و قصرها و آینهای
صافی و جواهر نفیس و گوهرهای شریف و ماه و ستاره و آسمان صافی این جمله صورت

صفات

صفات و مقامات دلی است و اگر ایوان بی نهایت بیند و علمهای
نامتناهی و طیران و معارج و طی زمین و آسمان و رفتن بر هوا و عالم بی رنگی
و بی چونی و کشف معانی و علوم لدنی و ادراکات بی آلت و تجرد از جسمانیت
و تجلی روحانیت این جمله از صفات روحانیت و نمایهای روح و اگر مطالعه
ملکوت و مشاهده ملایک و هواتف و عرض بهشت و دوزخ و افلاک
و عرش که راس ملکوت اشیاست در نظر آید در سلوک صفات ملکی است
و حصول صفات حمیده و اگر در مشاهدات انوار غیب الغیب افتد و مکاشفات
صفات الوهیت و الهامات و اشارات و مکالمات و تجلیهای صفات
ربوبیت در مقام فنا و بقا و وصول و تخلق باخلاق حق است از هر نوع احوال
و وقایع شمه نموده آمد باقی برین قیاس میکند دوم فایده آنکه وقایع
دلی و روحی و ملکی نیک با ذوق باشد نفس از آن شربی و ذوقی و شوقی و وقتی
پدید آید که بدان ذوق و شوق انس از خلق و مالوفات طبع و مستلذات
شهوانی نفسانی و مشتهیات حیوانی و جسمانی باطل کند و با مغیبات
و مکاشفات عالم روحانی و مشاهدات انوار غیبی و معانی و اسرار لطایف و حقایق
حضرتی انسی پدید آرد و بکلی متوجه عالم طلب و مشرب او عالم غیب گردد
قد علم کل اناس مشربهم و بتحقیقت اطفال طریقت را در بدایت جز
بشیر وقایع غیبی نتوان پرورد و غذا جان طالب از صورة و معنی وقایع تواند بود

چنانکه شخصی در خدمت خواجه امام یوسف همدانی رح باز میگفت بتعجب که
امروز در خدمت شیخ احمد غزالی بودم سر سفره در خانقاه با اصحاب
طعام میخورد در میانه ساعتی از خود غایب شد چون با خود آمد گفت این ساعت
پیغامبر را علیه السلام دیدم که آمده بود و لقمه در دهان می نهاد خواجه امام یوسف
رحمه الله فرمود تلک خیالات تربی بها اطفال الطریقة گفت این نمایشها باشد
که اطفال طریقت را بدان پرورند سیوم فایده آنکه از بعض مقامات این راه
مرید جز بتصرف و قایع غیبی عبور نتواند کرد و رکن اعظم در احتیاج پیغامبری و شیخی
از بهر این سر است که تا سالک سیر در وجود خود میکند و سلوک او در صفات نفس
و دل و روح بود ممکن است که بغیر حاجت نیفتد ولیکن چون بسر حد روحانیت
رسید بخودی خود از ان مقام نتواند گذشت از بهر آنکه هر تصرفی که از سالک
برخیزد هستی دیگر پدید آورد و او را بعد ازین راه بر نیستی است و نیستی بتصرف
غیر تواند بود پس وقایع از فیض ولایت شیخ آید یا از حضرت نبوت یا از تجلیات
صفات خداوندی فنا بخش بود و تا فناء حقیقی حاصل نشود ببقاء حقیقی که مطلوب
و مقصود است نرسد ذکر بیدار شدن از خواب و مسواک کردن
قوله الحمد لله الذی احیانی بعد ما اماتنی و الیه النشور الحمد لله
الذی عافانی فی جسدی و رد الی روحی الاحیاء زنده کردن الاماتة بمیرانیدن النشور
زنده شدن فی وسیلة القلوب اگر چه خفته از حیوة تمام منقطع نیست اما حکم غالب است

جهالی

و برای آنچه نفسی بیکشد بحکم شریعت از جملهٔ زندگانست اما چون اعضا
و حواس بیکارند در حقیقت از جملهٔ مردگان است پس چون زنده شد
باید که حمد گوید زنده کنندهٔ مردگان را بگفتن الحمد لله الذی احیانی الی آخر فی تفسیر الزاهد
قال الله تعالی الله یتوفی الانفس حین موتها والتی لم تمت فی منامها فیمسک التی قضی
علیها الموت ویرسل الاخری الی اجل مسمی ان فی ذلک لایات لقوم یتفکرون
الله آنست که بردارد و بستاند جانها از تنها بوقت مرگ والتی لم تمت فی منامها
واو عطف است یعنی بردارد جانها از تنهایی که نمرده‌اند در خواب و قبض جان بوقت مرگ
قبض حقیقت است و باز در خواب قبض حقیقت نیست که هنوز زنده است
و حکم او حکم زندگانست ولیکن مراد ازین موت انقطاع تصرف است چه در
خواب تصرفش منقطع شود چنانکه بمرگ ازین معنی بقبض روح خبر داد و قیل
النوم اخ الموت و یقال لابی بکر و عمر رضی الله عنهما ضجیعا النبی صلعم
و نظیره هو الذی یتوفیکم باللیل فیمسک التی قضی علیها الموت منقطع گرداند
یکبارگی از آنکه مرگ بروی قضا کرده باشد یعنی بخواب تصرفش از وی منقطع کرده است
بمرگ تمام کند و این امساک بمعنی قطع است نه بمعنی نگاه‌داشت یقال امسک عن الامر لغیره بان
یعتق ما یتم من هذه الاشیاء نعت فقال له امسک العدای اقطعه
ویرسل الاخری الی اجل مسمی ای ویطلق و اطلاق کند بتصرف چون بیدار کندش
از خواب و آنچه بخواب از وی زایل کرده است بوی باز دهد و زنده میداردش

تا بگذرد اجل مستی و بجمله معنی انست که خداوند عز و جل میراننده خلق و خوابانندِه
و بیدارکننده است ان فی ذلک لایات لقوم یتفکرون ظاهر
فی متن غیب الصلوة فی فصل السادس عشر خواجه امام زاهد فخر یه حدیثی روایت
کرده است باسناد درست تا بر رسول علیه السلام که بنده مومن چون بامداد
برخیزد ده بار بگوید اعوذ بالله من الشیطان الرجیم بسم الله الرحمن الرحیم خداوند تعالی
فریشتگان فرستد تا آن بنده را از شر دیوان نگاه دارند و در حدیث دیگر
آمده است که بنده مومن بامداد برخیزد دیوان دو دوی آویزند چنانکه زنبوران در عسل
چون او بگوید اعوذ بالله من الشیطان الرجیم خدای عز و جل فریشتگان فرستد
تا دیوان را ازین بنده برانند چنانکه بیاد بیزن عال مگس را رانند فی المحیط
ینبغی ان یکون السواک من اشجار مرة لانه یطیب نکهة الفم و یشد
الاسنان و یقوی المعدة و لیکن رطبا فی غلظ الخنصر و طول الشبر و لا یقوم
الاصبع مقام الخشبة فان لم یوجد الخشبة فحینئذ یقوم الاصبع مقام
الخشبة حال وجودها فی الکافی و یکون فی شجرة مرة فی غلظ الخنصر و طول
الشبر و لا یقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجودها فان لم یوجد یقوم مقامها
لانه عم فعل کذلک فی الشرعة و یشوص فاه بالابهام و المسبحة اذا لم یجد
سواکا فی شرح السنة ینبغی ان یکون من شجر مر او حریف فانه اقطع للبلغم و انقی
للصدر و اهضم للطعام و ینبغی ان یکون رطبا مستویا قلیل العقد و لا یکون عففا

و لا عنب

ولا عتيقا ولا من شجرة مجهولة فانه ربما يكون سمًّا في غرر المسائل

كذاك فيه سنة سواك ومن اراك ينبغي المسواك

في غلظ الخنصر اما الطول مقدار شبر هكذا منقول

في شرح السنة واما كيفية الاستعمال فينبغي ان يبدأ بالجانب الايمن من الاعلى

والاسفل ثم الايسر من الاعلى والاسفل ثم فيما بين ذلك ولا يستعمل السواك بقوة ويستاك

بالوتر لان الوتر محبوب الله عز وجل من الاشياء في خلاصة الصلوة وكيفيته ان يعالج

المسواك بعرضه للاسنان الظاهرة وبطوله لغيرها ويبدأ بالعليا من الجانب الايمن

ثم بالسفلى من جانبها ثم بالعليا من الجانب الايسر ثم بالسفلى من جانبها في العوارف

ويبتدئ السواك اليابس بالماء ويستاك عرضا وطولا فان اقتصر فعرضا واذا فرغ من

السواك يغسله في وجيز الشافعي في بيان سنن الوضوء ان يستاك بقضبان الاشجار

عرضا ويستحب ذلك عند كل صلوة التسويك سواك كردن التمحيص پاكيزه كردن المرضاة

خشنود شدن التبييض سپيد كردن في شرح السنة واما النهي فيه فينبغي ان لا يستاك

قايما ولا بين القوم ولا في الحمام في الحصر في باب الشافعي يكره السواك للصايم

في اخر النهار وعندنا لا يكره في السراجية لا باس بالسواك الرطب واليابس للصايم

بالغداة والعشي في الهداية لا باس بالسواك الرطب بالغداة والعشي لقوله عم

خير خلال الصايم السواك من غير فصل وقال الشافعي يكره بالعشي لان فيه ازالة

الاثر المحمود وهو الخلوف فشابه دم الشهيد قلنا هو اثر العبادة واللايق به الاخفاء

بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم ولا فرق بين الرطب الاخضر وبين المبلول
بالماء لما رويناه في الكافي وعند ابي يوسف يكره المبلول بالماء لانه ادخال الماء
في الفم بلا حاجة قلنا ان غرضه تطهير الفم فسقط اعتباره كبلل المضمضة في صلوة المعودي
سواك سنت طهارة است يا سنت علاحده بعضی گفته اند که سنت طهارة است
اما ظاهر روایت آنست که سنت علاحده است که روایت میکند مادر مومنان عایشه
رضی الله عنها که رسول عم زیر بالش وانتی و هر زمان سواک کردی في الشرعة وينتاك
كلما استيقظ من نومه في ترجمة الاحياء سواک سنت مردانست زنانرا علک قایم مقام
سواک است از برای آنکه دندان ایشان ضعیف است في صلوة المعودي پیغامبر صلی الله عم فرمود
ان افواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك اي دهنهارا پهنا قرآنست بسواک
کردن آنرا خوش باید داشت و باید که در وقت سواک کردن نیت آن باشد که دهن
خودرا برای خواندن قرآن وذکر خدای عز وجل در نماز پاک میکردانم و پیغامبر گفت صلوة على اثر
السواك افضل من خمس وسبعين صلوة بغير سواك اي یک نماز پس از سواک کردن
به از هفتاد و پنج نماز بی سواک في شرح السنة و ينبغي ان لا يفارق السواك من نفسه
اناء الليل واطراف النهار هكذا روى عن اصحاب رسول الله صلعم ورضي الله عنهم
انهم يعلقون السواك باطراف اردبيتهم وعمايمهم واذا ناموا وضعوه تحت
رؤسهم في الخانية عن عبد الله بن المبارك رح انه قال لو انكر اهل بلدة
السواك قاتلهم كما يقاتل المرتدين في شرح اخبار الهمداني قوله عليه السلام السواك يزيد الرجل

نفاحة:

فصاحة السواك ينقص البلغم ونقصان البلغم يزيل اللسان انطاقا والقول
بيانا الا ترى من غلبت عليه الرطوبة اعتقل لسانه في خلاصة الصلوة ويستاك لسانه
للفصاحة في شرح السنة روى عن ابي الدرداء رضي الله عنه موقوفا عليه وان كان
يحتمل انه مرفوع الى رسول الله صلعم قال عليكم بالسواك فلا تغفلوا عنه وديموا فيه
فان فيه اربعا وعشرين خصلة اولها يرضي الرحمن ومن ارضى الرحمن فقد دخل الجنان
والثانية يصيب السنة والثالثة الصلوة معه يضعف ببضع وسبعين
ضعفا والرابعة يورث السعة والغنى يذهب الفقر والحاجة والخامسة
يطيب النكهة والسادسة يشد اللثة والسابعة يذهب الصداع
والثامنة يذهب وجع الضرس والتاسعة يصافحه الملائكة لما يرون
عليه من البهاء والنور والعاشرة ينقي اسنانه فتبرق والحادية عشرة
تشيعه الملائكة من منزله الى مسجده ومن مسجده الى منزله والثانية عشرة تستغفر له
حملة العرش والثالث عشر كانه يقتدي بجميع الانبياء ويقفوا اثارهم ويلتمس
هداهم والرابع عشر يفتح باب من ابواب الجنة فيدخله بغير حساب
والخامس عشرة يكتب له بعدد من يسلم ملك الموت من يومه الى يوم القيمة
حسنة والسادس عشرة يغلق عنه ابواب الجحيم والسابع عشرة يستغفر له
الرسل والانبياء والثامن عشرة يقبض ملك الموت روحه طاهرا مطهرا
والتاسع عشرة لا ياتي ملك الموت عند قبض روحه الا في الصور التي يقبض فيها الانبياء

اللثة گوشت بن دندان

ضرس دندان

والعشرون لا يخرج من الدنيا حتى يسقى من الرحيق المختوم والحادية

والعشرون يزيد فى الحفظ ويلقى الحكمة والثانية والعشرين اذا مات يصير قبره

اوسع من الدنيا والثالثة والعشرون لا يوذيه شى من دواب الارض والرابعة

والعشرون يكسى كساء الانبياء ويكرم اذا اكرم الانبياء ويدخل الجنة بغير حساب

ذكر آداب قضاء حاجت المستراح بضم الميم معروف فى اوراد

شيخ الاسلام صدر الحق والشرع والدين رضى الله عنه ولا يدخل الكنيف حاسر الراس

ولا مع قلنسوة الا ان يكون عليها ثوب غيرها وكذا فى الصحراء فى خلاصة الصلوة

ولا يدخل مكشوف الراس والقدمين فى الشرعة ويتعوذ عند دخول الخلاء قوله

اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم الرجس پليدى — الاخباث پليد كردانيدن ه

وكذلك وكل شئ يستقذر منه فهو رجس والخبيث الذى ذو الخبث فى نفسه — الاستقذار چيزى را پليد دانستن ه

والمخبث الذى اصحابه واعوانه خبثاء وهذا مثل قولهم فلان قوى مقوى فالقوى — المخبث پليدى

فى بدنه والمقوى ان يكون دابة قوية وقد يكون المخبث ايضا ان يخبث غيره

اى يعلمه الخبث ويفسده كذا فى شرح اخبار ابى عبيد بن في اوراد شيخ الاسلام

صدر الحق والشرع والدين رض واذا كان فى الصحراء يقرا قبل ان يحضر موضع حاجته

او ان يتعرى قوله باى جيب درون نهد فى السراجية اذا دخلت

فى الخلاء فابدا برجلك اليسرى واذا خرجت فابدا برجلك اليمنى فى الشرعة — برهنه شود

ويضرب برجله اليمنى على الارض لينفر عنه الهوام ويشمر ثيابه فى اوراد — التنفر رمانيدن / التشمير جامه فراهم كردن ه

شيخ الاسلام

المزابلة
از کسی جدا شده

شیخ الاسلام صدر الحق والشرع والدین رض ویقدم رجله الیمنی فی الخروج
من الخلاء وکذا فی نزایلته موضع قضاء الحاجة قوله چون بنشیند خود را
بقدر حاجت برهنه کند فی شرح السنة لان کشف العورة باعتبار الضرورة فیتقدر بقدر
الضرورة قوله وپای راست بایستاند وقوت بر پای چپ کند فی الشرعة
ویمیل علی شقة الایسر وینصب رجله الیمنی قوله آب دهن نیندازد وبینی فش نکند
فی صلوة المسعودی آب دهن وبینی در آنجا نیندازد که سبب بوی دهان وفراموشی است قوله
وبازی نکند وخط نکشد وسخن نگوید فی بستان الفقیه ابی اللیث یکره الکلام فی الخلاء
فی شرح السنة ولا یتکلم بکلام الدنیا والآخرة لان فی ذلک ایذاء الملکین الکاتبین فینبغی
ان لا یشتغل عند قضاء الحاجة بشیء لیس من ضرورات قضاء الحاجة من الکلام
والعمل وغیر ذلک لیلا یکون للملکین اذا به ویتفکر فی امر الدنیا ولا یتفکر فی امر الآخرة
بشیء قلیل ولا کثیر ولا مسایل الفقه والعلم وغیر ذلک وروی عن ابی قاسم الحکیم انه قال
تدبرت امور الکل خدائیة فی الخلاء منذ کذا سنة وقیل من تفکر فی الخلاء
فی شیء من امور الآخرة او العلم منع عنه اعظم شیء منها قوله والجزا زوی
بیرون آید ودران ننگرد ودر عورت خود نظر نکند مگر بقدر حاجت فی خلاصة الصلوة
ولا ینظر فی فرجه ولا فیما یخرج عنه من بول او غایط فی صلوة المسعودی بی عذر در اندام
نهانی خود نگاه نشاید کردن قوله وقبله را پس وپیش نکند فی الهدایة یکره
استقبال القبلة بالفرج فی الخلاء لانه علیه السلام نهی عن ذلک والاستدبار یکره فی روایة.

ولا يكره في رواية في صلوة المسعودي روى سوى قبله نبايد نشستن روى سوى برآمدن
آفتاب نشايد يانى از ابو حنيفه رضى الله عنه دو روايت است درست نيست كه نشايد چنان
نشيند كه پهلوى چپش سوى قبله آيد في السراجية يكره استقبال القبلة بالفرج
في الخلاء والاستنجاء ولا باس بالاستدبار اذا لم يرفع دبره في الشرعة ولا يستقبل
القبلة ببول ولا غائط ولا يستقبل بهما شمسا ولا قمرا في الجامع الصغير الخاني يكره
استقبال الشمس والقمر بالفرج ويروى فيه حديث في شرح الشرعة ولا ينظر الى السماء بل
ينظر الى الارض في السراجية وينكس راسه عند ذلك حياءً مما ابتلى به في بستان الفقيه
ابي الليث ولا ينبغي ان يطول القعود في حاجته فان ذلك يتولد منه الباسور
في الشرعة ولا يقوم حتى يفرغ عنه كل الفراغ ولا يطيل الجلوس فانه يورث
الباسور في بستان الفقيه ابي الليث يكره للرجل ان يقضي حاجته في الطريق او في صفة
النهر او تحت الشجرة المثمرة او تحت شجرة يستظل الناس تحتها في شرح السنة
ولا يجلس في متحدث الناس في اوراد شيخ الاسلام هندي الحق والشرع والدين
رضي الله عنه ولا في الموارد ولا في المقابر [illegible] ودر زمين سخت و برابر
باد بول نكند في صلوة المسعودي روى باد بول نشايد انداختن كه ذرها بتو باز آيد و بر زمين
سخت نشايد بول انداختن كه ذرها بتو باز آيد و بزرگان عصا بر سنين از براى آن
داشته اند تا آن جاى را نرم كنند و بر روى بالا نشايد بول انداختن كه بول بتو باز آيد
تابستان در سايه بول نشايد انداختن كه مسلمانان را بدان حاجت آيد و زمستان در آفتاب

بول نشايد

بول نشاید انداختن که مومن را بدان حاجت باشد زمین نرم و نشیب باید تا آنجا بول
اندازد و از راه ازار پایه بول نشاید انداختن و کلوخ استبرا آماده باید داشتن فی السراجیة
بول انتضح علی الثوب مثل رؤوس الابر فذلک لا یغرم فی الملتقط یکره استقبال
القبلة فی البول والتخلی ومد الرجلین الیها فی التهذیب یکره استقبال القبلة
عند البول وقال الشافعی رح لا باس فی البنیان وفی الاستدبار لنا روایتان
فی صلوة المسعودی روی سوی قبله نشاید بول انداختن روی سوی برآمدن آفتاب شاید یا نی
از امام اعظم ابو حنیفه رضی الله عنه در صدر صلوة دو روایت است درست آنست که نشاید
فی ترغیب الصلوة اگر مسلمانی بول کرد بفراموشی روی سوی قبله کرد باید که چون یاد آرد در زمان
روی بگرداند فی شرح السنة واذا اراد ان یبول یطلب موضعا لینا منحدرا وان
لم یجد ان کان معه عصا فلیلیّن الارض بها وان لم یکن معه عصا فلیلیّن
موضع البول بوأس القدم من الحف والمکعب لان لا یصیبه الرشاش ویجلس للبول
منفرجا قوله وایستاده بول نکند مگر در حمام برای طب را فی السراجیة
یکره ان یبول قایما الا من عذر فی شرح السنة ولا یبول قایما لانه ورد النهی عنه
الا عند الضرورة ولانه لو بال قایما لم یامن من ان یصیب ثوبه من الرشاش
وقال علیه السلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه فی المضمرات
فی باب الجنایز ومنها نجاسة الابوال کلها علی ما قاله ابو حنیفة رض فان اللفظ
عام یدخل فیه بول الصبی قبل ان یطعم خلافا ما قاله الشافعی رح فی وجیز الشافعی

الانتضاح پاشیده شدن آب و یعدی بعلی

اللین نرم الانحدار فرود آمدن

ای استنزهوا عن البول

بول الصبي قبل ان يطعم يكون فيه رش الماء ولا يجب فيه الغسل بخلاف الصبية

للحديث قوله درهم سوراخی بول وغایط نکند فی بستان الفقیه ابی اللیث

اذا كان الرجل في ارض الفضاء فلا ينبغي ان يبول في جحر الارض فانه يخاف ان

يصيب به الاذى من الجن وفيه الضا روى عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا يبولن احدكم في الجحر فانه مساكن الجن في شرح السنة ولا يبول في الماء الراكد

ولا في المغتسل ولا في المشارع ولا في جحر الغارات والحيات لانه ورد النهي عن البول

فيها في صلوة المسعودي راه كذر بول نشايد انداختن كه بزركان كفته اند كه آن علامت

فرزندي نكاح است في الشرعة لا يبول عريانا ولا يتنفس على البول ولا يرمي ببوله

من اعلى الاماكن في الاحياء ولا يبول في المغتسل قال عليه السلام عامة الوسواس منه

قال ابن المبارك ان كان الماء جاريا فلا باس في العوارف يكره ان يبول الرجل في المغتسل

في الاحياء ومن الرخصة ان يبول الانسان من صاحبه مستترا عنه فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع شدة حيائه في فتوى العليمي من اراد ان يبول قريبا من صاحبه بحيث يراه او تحته

فلا باس بذلك في التجنيس البول في الماء الجاري مكروه وهو فعل الجهال في جامع الفقه

يكره البول في الماء الراكد والجاري هو المختار لورود النهي قوله استنجا كند

في الكافي الاستنجاء مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن وهو سنة

في كفاية الشعبي سيل ابو القاسم الحكيم ما ان ايجاب الطهارة لاجل الحدث الذي يحصل

من ذلك الموضع فما الحكمة ان غسل ساير الاعضاء فريضة وغسل موضع الحدث سنة

لان ذلك

في جحر مساكن الجن

لان ذلک الموضع لا یری والله تعالی لو جعل ذلک فرضا لم نامن فی وقوع الخلل
فی غسله و تطهیره فیکون ذلک النقص فی الفرایض فجعل ذلک سنة حتی لو انه
لو وقع الخلل یقع فی السنة دون الفریضة فی الجامع الصغیر الخانی الاستنجاء
بالاحجار ونحوها سنة واتباع الماء ادب وقال الشافعی رح الاستنجاء بالاحجار
فرض وهذا بناء علی ان النجاسة القلیلة عندنا لا تمنع جواز الصلوة وعنده تمنع
فی تو عجب الصلوة استنجا کردن بهفت چیز روا باشد بسنگ و کلوخ و خاک و ریگ و نمد
و پنبه و جامه کهنه فی مفاتیح المسائل من استنجا بثلث حفنات من التراب یجوز یعنی
یاخذ کفا من التراب فیمسح علیه هکذا ثلث مرات فقد حصل الاستنجاء
فی تو عجب الصلوة اما دوازده چیز است که بدان استنجا کردن کراهیت بود نشاید کردن
بدست راست و بگیاه و باستخوان و بسرگین خشک و بمهک سگ و بانگشت و بجامه
پیراسته و بخشت پخته و بسفال و بچوب تیز و بسنگ تیز و بکاغذ اگر چه کاغذ سپید
باشد نشاید کردن زیرا که تعظیم کاغذ ادب اسلام است فی الجامع الصغیر الخانی
یکره بالروث والرمة وعند الشافعی رح لا یجوز بالروث والرمة فی الخلاصة
لو استنجی بحجر استنجی به مرة لا یجوز الا اذا کان للحجر احرف فاستنجی بحرف لم یستنج به
فی المرة الاولی فی الحصر فی باب الشافعی رح السنة فی الاستنجاء بالاحجار الثلث
بکل حال وعندنا اذا کفاه ما دون ذلک او کان لحجر له ثلثة احرف ومسح بکل حرف
مرة یکتفی به فی الزاد ولیس فیه عدد مسنون وعند الشافعی رح السنة هو ان یستنجی

والاستنجاء بطین الخراطین جایز بلا کراهة اذا کان یابسا وکذا طین الزنابیر ونحوها کالطین ... جامع صغیر ... نقل عن فتاوی

بثلثة احجار او بحجر له ثلثة احرف يقوم كل حرف مقام حجر واحد في مفاتيح المسايل

الافضل في عدد الاحجار ان يكون ثلثة وان احتاج الى الزيادة يجعلها

وترا وليس بشرط لازم اذا وقع الاستغناء بالواحد او بالاثنين وفي الذخيرة

اتفق اصحابنا رح ان من استنجى بالاحجار وانقاه له ان يصلي من غير استعمال

الماء واتفق المتاخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة في حق العرق

حتى لو عرق وسال عرقه لا يمنع جواز الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم

وفيه ايضا ثم الاستنجاء بالاحجار انما يجوز اذا اقتصر النجاسة على موضع الحدث

فاما اذا تعدت موضعها بان جاوزت المخرج اجمعوا على ان ما جاوز موضع

الشرج من النجاسة اذا كانت من قدر الدرهم انه يفترض غسلها بالماء ولا يكفيه

الازالة بالاحجار وكذا اذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم

يجب غسله وان كان ما جاوز موضع الشرج اقل من قدر الدرهم او قدر الدرهم

الا انه اذا ضم مع موضع الشرج كان اكثر من قدر الدرهم فازالها بالحجر ولم يغسلها

فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يجوز ولا يكره وعلى قول محمد رح لا يجوز

الا ان يغسله بالماء وهكذا روي عن ابي يوسف رح ايضا واذا كانت النجاسة

على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم واستنجى بثلثة احجار وانقاها ولم

يغسلها بالماء كان الفقيه ابو بكر رح يقول لا يجوز وعن ابن شجاع انه يجوز

وهكذا حكي عن الطحاوي رح قال الفقيه في الفتاوى وبه ناخذ وفي السراجية

الشرج حلقة الدبر

اذا زادت النجاسة على الدرهم ...

موضع

١٩٠

موضع الاستنجاء اذا اصابته نجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة
احجار ولم يغسل اجزاه هو المختار في الكبرى موضع الاستنجاء اذا اصابته
النجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة احجار ولم يغسل جاز هو المختار
لانه ليس في الحديث المروي فصل فصار هذا الموضع مخصوصا من ساير
مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل وساير مواضع البدن لا يطهر
بغير غسل قوله وابتدا از اول سفره کند سنگ میگرداند تا باخر مخرج
رسد یعنی از پیش اغاز کند تا پس رساند قوله پس سنگ دوم برگیرد از آخر سفره
ابتدا کند همچنان میگرداند تا باول مخرج رسد یعنی از پس اغاز کند تا پیش رساند
في صلوة المسعودي اگر انگشترین بود بر وی کلمه نوشته نشاید در وقت استنجا
واستبرا در انگشت داشتن که کراهیت بود واگر کلمه نیست حروفست نوشته بعضی
گفته اند که باکی نبود اما ظاهر روایت آنست که هم نشاید الاخراج بیرون کردن
الامساک نگاه داشتن في ... درس قوله کیفیت استبرا آنست في مفاتيح المسايل
الاستبراء طلب البراة من الشيء وههنا طلب البراة من بقية البول قوله
سر ذکر را بر زمین پاک کند في اوراد شيخ الاسلام صدر الحق والشرع والدين ره
يمسح ذكره ثلثا او اكثر على ارض طاهرة قوله واگر بر زمین نرسد سنگ بدست راست
گیرد وذکر بدست چپ وبر سنگ مالد في الاحياء ياخذ حجرا كبيرة بيمينه والقضيب
بيساره ويحرك باليسار فيمسح ثلثا في ثلث مواضع او في ثلثة احجار او في ثلثة مواضع

من جدار الى ان لا يرى الرطوبة في الشرعة كيفية الاستبرا اذا انقطع البول
يمسك ذكره من اصله ثلثا الى الحشفة بالرفق ثم يمد بيدها فيستنجي ثلثا
وان مشى خطوات فلا باس في العوارف ويحتاط في الاستبرا بالاستنقاء
وهو ان يتنحنح ثلثا لان العروق ممتدة من الحلق الى الذكر وبالتنحنح يتحرك
ويقذف ما في مجرى البول التنحنح جونيدن في فتاوى الحجة ينبغي للمتوضي ان
يستنجي بعد ما خطا خطوات لانه عسى ان يخرج من قبله شي فيحتاج الى
اعادة الطهارة واختلفوا في عدد تلك الخطوات قال بعضهم اربعاية قدم
وقال بعضهم ثلثماية قدم وقال بعضهم عشر خطوات وقال بعضهم يخطو بكل سنة
من عمره خطوة وقال بعض المشايخ يركض برجليه على الارض ويتنحنح ويلف
رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على اليمنى او ينزل من الصعود الى الهبوط والصحيح ان
طبايع الناس مختلفة فمن وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل واحد
اعلم بحاله في مفاتيح المسايل ولو ان رجلا بال ولم يتغوط يستحب ان يغسل من ذكره ما وصل
اليه بلة البول في النصاب قال الفقيه ابو جعفر رح اذا اصاب طرف الاحليل من البول
اكثر من قدر الدرهم فصلى كذلك فلقايل ان يقول يجزيه قياسا على المقعد
ولقايل ان يقول لا وهو الصحيح ولو مسحه بالمدر وصلى كذلك قال بعضهم يجزيه
وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح قياسا على ساير الاعضاء لان في المقعد ضرورة
وفي الذكر لا ضرورة پاره پنبه بر سر احليل نهد بعد از آنکه بشسته باشد

كيفيت استبرا

فان ابتل

الابتلال ترشدن وه

فان ابتل القطنة فى الطرف الداخل لا ينقض الوضوء وان ابتل فى الطرف
الخارج ينقض رواية ابراهيم بن رستم عن محمد رحمهما الله كذا فى مفاتيح المسائل
قوله ويا خشك ترکند انما ينفع هذه الحيلة لصاحب الوسوسة اذا كان
العهد قريبا بحيث لم يجف البلل اما اذا كان بعيدا بحيث يجف البلل ثم راى
بللا يعيد الوضوء كذا فى الذخيرة فى الكافى الاستنجاء بالماء ادب لانه عليه السلام
فعله مرة وتركه اخرى وقيل سنة فى زماننا لانهم كانوا يبعرون بعرا والآن
يثلطون ثلطا فى بداية الهداية لا يستنجى بالماء فى موضع قضاء الحاجة فى السراجية
يكره استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء والاستنجاء ولا باس بالاستدبار
اذا لم يرفع دبره فى الخلاصة يغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار
فى تنويه الصلوة سنت در استنجا آنست كه چون بنشيند كشاده نشيند وچنان نشيند
كه پهلوى چپ او سوى قبله باشد نخست هر دو دست را سه بار بشويد وتسميه بگويد
چه در هدايه ميگويد ويسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح فى الخانية
اختلفوا فى وقت التسمية والاصح انه يسمى مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ
من الاستنجاء وستر العورة فى شرح السنة اما الكلام فى كيفية الاستنجاء بالماء
فنقول يجلس ويعتمد على عقبيه على عكس ما يجلس للاستنجاء بالمدر فانه يجلس
للمدر على صدور قدميه ويرفع راسه ولا ينكس لان هذا اطهر فى حق الاستنجاء
بالماء وذلك اطهر فى حق الاستنجاء بالمدر ويفرج بين رجليه ثم ياخذ الاناء

بیمینه ویصب الماء قلیلا قلیلا علی شماله ویسترخی مقعده کل الاسترخاء

الا اذا کان صایما فانه لا یسترخی لان لا یبلغ الماء الی موضع یفسد صومه

ویستعمل اولا وسط البنصر وحدها ثم یزید الماء قلیلا ثم یزید الخنصر ثم یزید الماء

قلیلا ثم یزید الوسطی ولا یستعمل الکف فی الاستنجاء بحال من الاحوال

استعمال لان فی استعمال الاصابع ضرورة ولا ضرورة فی استعمال الکف فیجب حفظ الکف

عن القذر والاذی لان ما یثبت بطریق الضرورة یتقدر بقدر الضرورة

وذکر فی کتاب الاثار فی بیان الاستنجاء واستعمال الاصابع قال یعلی اصبعه

الوسطی ویسفل البنصر والخنصر ویصب الماء قلیلا قلیلا ویغسله حتی یطمئن

قلبه فی ترغیب الصلوة باید که احتراز کند از سر انگشتان یعنی بشوید مقعد را بسر انگشت

که علت باسور از ان خیزد فی الجامع الصغیر الحانی والمراة فی غسل الدبر بمنزلة

الرجل وفی حق القبل لا باس بان تستنجی برؤس الاصابع لان لها فرجین ظاهر وباطن

فی السراجیة المراة لا تدخل اصبعها فی فرجها فی الاستنجاء فی ترغیب الصلوة چون شستن

اغاز کند اول از قبل شوید یا از دبر نزدیک امام اعظم اول دبر شوید بعد از ان

قبل و نزدیک صاحبیه اول قبل شوید بعد از ان دبر و فتوی بر قول امام اعظم ابو حنیفة

رضی الله عنه زیرا که شستن دبر اهم است از انکه سنت است و شستن قبل مستحب است

پس سنت مقدم باید داشت و در شستن دبر اول مردان و زنان برابرند.

فی السراجیة والکبری الغسل فی الاستنجاء غیر مقدر لکنه یغسل حتی یطمئن قلبه

فی الکبری

في الكبرى ويغسل الى ان يقع في قلبه فانه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا
كان موسوسا بكر الماء فيقدر بالثلث او بالسبع في حقه في الخانية
ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف في قول علماء الاستنجاء
باب كرم ورزمستان مستحب است في الموافق يمسح اليد بالتراب بعد الاستنجاء
سنة وهذا يكون في الصحراء اذا كانت الارض طاهرة او ترابا طاهرا
في شرح السنة اذا فرغ من الاستنجاء بالماء يأخذ خرقة نظيفة ويمسح الماء
بها لينشف الماء هكذا فعله السلف وان لم يكن معه ما ينشف الماء
فانه يمسح بيده مرارا حتى يتيقن انه لا يبقى الا بلة يسيرة وفي الجملة
اذا فرغ من الاستنجاء لا يقوم سريعا والماء يقطر منه بعد بل يحتاط
في ذلك ويمسح بيده حتى لا يبقى شيء من الماء الا البلة في مفاتيح المسائل قبل الاستنفاء
ان يمسح موضع الاستنجاء بعد الفراغ من غسله بخرقة طاهرة لئلا يسيل الماء
على فخذيه ولكن تلك الخرقة والبلة طاهرتان في ترغيب الصلوة قال بعضهم الاستنقاء
طلب النقاوة ليدفع الرائحة الكريهة عن راحة الشمال وقال بعضهم
الاستنقاء ان يمس بيده اليسرى مقعده ليقرب الى الجفاف في الكبرى
اذا خرج دبره وهو صايم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع
بخرقة لانه اذا لم يفعل ذلك وقام عسى ان يدخل الماء جوفه فينتقض صومه
والمستنجي لا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صايما لهذا المعنى في ترغيب الصلوة

الاستنقاء

ف

ف

در محیط آورده است که استنجا بر نه وجه است چهار وجه فریضه است پنجم واجب
ششم سنت هفتم مستحب هشتم احتیاط نهم بدعت اما چهار آنکه فریضه است
استنجاء جنب و حایض و نفاس است و آنکس را که آلایش او زیاده از درم
شرعی بود یعنی نجاست از مخرج خویش تجاوز کرده باشد او را نیز استنجاء
فریضه است و آنچه واجب است نجاست برابر درمی بود و آنچه سنت است کم از درمی بود
و آنچه مستحب است سنگ است بعد از بول و آنچه احتیاط است نفخی که بر آید
که خطر تری دارد استنجا کردن اینجا احتیاط بود و هرچه جز این بود چنانچه فصد
و حجامت استنجا کردن بدعت بود و بدعت چیزی بود که در شریعت نو
آورده شود فی الخانیة ولا یسن الاستنجاء فی حدث الریح والنوم
فی مفاتیح المسائل المستحاضة اذا توضأت لوقت کل صلوة لا یجب علیها الاستنجاء
اذا لم یکن منها غایط لانه سقط اعتبار نجاسة دمها لمکان العذر
فی الکبری المستحاضة لا یجب علیها الاستنجاء لوقت کل صلوة کامل اذا لم یکن
منها غایط لانه سقط اعتبار نجاسة دمها وفیه ایضا استنجی فجری ماء استنجاء
تحت رجلیه فصلی مع ذلک الخف فان کان خفه غیر متخرق رجوت ان
یتسع الامر فی ذلک وان کان متخرقا فدخل تحته لا لان فی الوجه الاول
الماء الاخیر یطهر خفه کما یطهر موضع الاستنجاء الا تری ان من لم یغسل
یده بعد ذلک بالماء یطهر الید مع طهارة الموضع وفی الوجه الثانی یتنجس رجله

ولفافته وداخل خفه ولم يوجد تطهير ذلك في الذخيرة حكى عن ابي القاسم
الصفار في الرجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه وخفه ليس بمتخرق
له ان يصلي مع ذلك لان الماء الاخير يطهر خفه كما يطهر موضع استنجائه ولم
يشترط الجفاف فعلى قول هذا القائل الخف والمكعب اذا اصابته نجاسة يغسل
ثلث مرات بدفعة واحدة ويحكم بطهارته والمختار ان يغسل ثلث مرات ويترك
في كل مرة حتى ينقطع التقاطر ويذهب الندوة ولا يشترط اليبس
في كفاية الشعبي الاستنجاء سنة وستر العورة فريضة فينبغي ان يحفظ الانسان
نفسه وقت الاستنجاء حتى لا يراه احد فيكون فيه ترك الفريضة لتحصيل السنة
وذلك اشنع في خلوة المسعودي مسلماني درميان دو فريضه مبتلا شد چنانكه ستر عورة
فريضه است وزايل كردن نجاست فريضه است بايد كه بنگرند كه ان راكه گويد روي
بركردانيد ووي كار خود را باشد اكر ايشان روي نكردانند وي بر هكار نشود
چون ايشان بنكرند بزهكار شوند في الذخيرة الرجل اذا استنجى بالماء ثم خرج منه
ريح قبل ان ييبس البلة هل يتنجس من اليتيه الموضع الذي يمر فيه الريح ولو كان
السراويل مبتلا فاصابه هذا الريح هل يتنجس سراويله اختلف المشايخ فيه عامتهم
انه لا يتنجس وفيه ايضا رجل شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب الماء
عند الاستنجاء قال لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري استنجى بيمينه ولو شلت
يداه قال يمسح يديه على الارض ووجهه على الحائط ويجزيه ولا يدع الصلوة

ف فيكون ترك الفريضة لتحصيل السنة

ف

في ترغيب الصلوة في الفصل الثاني مينهي بهشت ورد موضوكشاده داشتن

عورت بعداز استنجا وبرهنه وضو ساختن في الراجحي في باب الاستنجاء.

يكره كشف العورة الى اسباغ الوضوء التحصين استواذكردن الفاحشة زنا

ذكر آبدست كردن في العوارف ينبغي للعبد ان يتعلق

للصلوة قبل دخول وقتها بالصلوة في الجامع الصغير الخاني في بيان اداب

الوضوء منها تقديم الوضوء على الوقت في النزهة لا يتوضاء في اناء صفر

ونحاس فان الملايكة عليهم السلام تتنفرون من ريحها في شرح الغنية من الاداب

ان يتوضاء من الاناء الخزف ولا يتوضاء من النحاس والصفر لان الوضوء

به منهي عنه وفيه ايضا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره الوضوء في اناء

صفر في الواجية في باب الوضوء يكره ان يتخلص الاناء لنفسه في النزهة

لا يتوضاء بالماء المسخن بالشمس في ددد البحر ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بالنجاسات

وبه قال ابو حنيفة خلافا لاحمد ومالك ولا بماء زمزم وبه قال ابو حنيفة ومالك

خلافا لاحمد ولا بالشمس في البرك والبحار والانهار وفاقا ولا كذلك بالشمس

في الاواني على المنصوص وبه قال مالك خلافا لابي حنيفة واحمد وان برد

في الاواني في احوط المذهبين في الراجية الاولى ان لا يستعين بغيره في الوضوء

في المحيط من الادب ان يقوم في امر الوضوء بنفسه لحديث عمر رضي الله عنه فانه قال

انا لا نستعين على طهورنا ومع هذا لو استعان بغيره جاز بعد انه لا يكون الغاسل

الاسباغ تمام كردن

البركة الحوض والبرك جمعها

غيره بل يغسل بنفسه وقد صح ان رسول الله صلعم استعان بالمغيرة رضي الله عنه
وكان المغيرة رض يفيض الماء وكان رسول الله صلعم يغسل في فتاوى الحجة ولا يتوضاء
في المواضع النجسة لان لماء الوضوء حرمة في شرح الشرعة ولا يتوضاء في الخلاء
والمستراح ولا في المبال ولا في المستنجى كما يفعله بعض الجهلة وفيه ايضا من الادب
ان يجلس في موضع طاهر وفيه ايضا ومن الادب ان يجلس مستقبل القبلة
في موضع مرتفع كيلا يصيبه الرشاش وفيه ايضا ومن الادب ان ياخذ الاناء
عند الاستنجاء بيمينه وعند الوضوء بيساره الخ بحكمه في ترغيب الصلوة در وقت طهارت
كردن سر بر هنه كند آلهمزا فتردن النفخ والنفث در ميدان قوله تعالى
رب اعوذ بك من همزات الشياطين اي من وسواسهم قوله تعالى واعوذ بك
رب ان يحضرون اي يقربون في الصلوة ويشهدونه عند تلاوة القرآن وقيل عند الموت
في المنافع غسل اليدين الى المرفقين فريضة اما تقديم غسلهما الى الرسغين فسنة
لكنه ينوب عن الفرض حتى لا يجب غسله ثانيا في الذخيرة واذا اراد ان يتوضاء
يبدا فيغسل يديه ثلثا في فتاوى الحجة التكلم في حالة الوضوء مكروه وفي وقت الاغتسال
اشد كراهة في العوارف في الباب الخامس والثلثين ادب الصوفية في الوضوء
حضور القلب في غسل الاعضاء سمعت بعض الصالحين يقول اذا حضر القلب
في الوضوء يحضر في الصلوة واذا دخل السهو فيه دخل الوسوسة في الصلوة في الجامع
الصغير الخاني ومن السنن التسمية لقوله عم من توضاء وسمى كان طهور الجميع بدنه

ومن توضأ ولم يسم كان طهوراً لما اصابه الماء في حاشية الضرير التسمية المروية

عن رسول الله صلعم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام في الصحاح

اليمن ضد الشوم المهلكة الهلاك في شرح الشرعة من الادب ان يدعو عند غسل اليد

اللهم اني اسالك اليمن والبركة واعوذ بك من الشوم والهلكة في تعليم الصلوة

اما النفل في الوضوء غسل اليدين بعد الاستنجاء وذكر الدعاء عند غسل كل عضو

في الجامع الصغير الخاني ومن السنة ان لا يسرف في الماء ولا يقتر بل يكون بين الاسراف

والتقتير لما روي عن رسول الله صلعم انه قال لبعض اصحابه لا تسرف ولو كنت

في صفة نهر جار في شرح السنة عن النبي صلعم مر برجل من الصحابة وكان يسرف

في صب الماء فقال له النبي عم لا تسرف فقال افي الوضوء اسراف قال نعم ولو كنت

على صفة نهر جار وفيه ايضا قوله عم يوزن ماء الوضوء يوم القيمة فان اسرف

يعاقب وان لم يسرف يثاب في فتاوى الحجة يكره صب الماء في الوضوء

زيادة على عدد المسنون والقدر المعهود في الخبر سيكون في امتي الذين

يسرفون في صب الماء في الجامع الصغير الخاني يستنشق بيمينه ثلثا

ويتمضمض ثلثا في التحفة كيفية المضمضة والاستنشاق ان يمضمض اولا

ثلثا ثم يستنشق ثلثا ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا في كل مرة

وقال الشافعي رح السنة ان يجمع بين المضمضة والاستنشاق بماء واحد

ثلث مرات فياخذ الماء بكفه فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم هكذا

فی المرة الثانیة والثالثة فی الخلاصة حد المضمضة استیعاب الماء جمیع الفم
والمبالغة ان یصل الی راس حلقه وحد الاستنشاق ان یصل الماء الی مالان
والمبالغة فیه ان یجاوز المالان فی خلاصة الصلوة یمتخط بیده الیسری فی کل مرة فی ترغیب الصلوة
فی الفصل السابع مکروه است خلم بیرون آوردن بدست راست بی عذر وفیه ایضا
مکروه است آب در دهن کردن بدست چپ الاعانه یاری کردن الایجاد
یا وان جیزی کردن ای پاینده جیزی کردن قوله چون استنشار کند یعنی بینی
فش کند الاستنشار من النثر وهو اخراج الماء من الانف عند الاستنشاق
بالنفخ کذا فی شرح اخبار ابی عبیدة رضی الله عنه الرایحة بوی خوش وبوی ناخوش را
هم گویند قوله اللهم انی اعوذ بک من روایح النار الروایح جمع الرایحة
وروایح النار بوی های آتش وسوء الدار اراد به جهنم وفیه تقدیم وتاخیر ای انی
اعوذ بک من سوء الدار وروایح النار فی الزاد حد الوجه من قصاص الشعر الی اسفل
الذقن والی شحمتی الاذن لان الوجه فی اللغة اسم لما یواجه الیه فی العادة فان کان
قبل نبات اللحیة یفترض غسل کل الوجه واذا نبتت سقط غسل ما تحتها لاستتار
محل الفرض بالحایل وعند الشافعی رح ان کثرت فکذا وان خفت یجب وفی الشعر الذی
استرسل من الذقن لا یجب غسله عندنا خلافا للشافعی رح لانه لیس بوجه وفیه ایضا
ایصال الماء الی داخل العینین لیس بفرض لانه شحم لا یقبل الماء وفیه حرج ایضا
فی الذخیرة والراجیة ایصال الماء الی داخل العینین ساقط فی الجوارف یدخل

قصاص
جای بر آمدن
موی

فى الغسل البياض الذي بين الاذنين واللحية فى زاد الفرجة التى
بين العذار والاذن يجب غسلها عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا
لابى يوسف رح لانها من جملة حد الوجه ولا شعر عليها فى الوجيز لو ترك غسل البياض
الذي ما بين العذار وشحمة الاذن لايجوز وعليه الفتوى وعند ابى يوسف رح
يسقط ذلك بالالتحاء فى حاشية الهداية لمولانا حميد الدين رح الغسل
هو الاسالة والمسح هو الاصابة ثم مجرد الاسالة يكون فى الوضوء
عندنا وقال مالك رح الدلك شرط مع الاسالة فى الخلاصة
الدلك سنة عندنا فى الوجيز تسييل الماء على مواضع الغسل شرط
ولا يقنع بالاصابة ولو بقى من اعضاء الوضوء او الغسل شى لم يصل
اليه الماء لم يتم الطهارة فى الخانية ويغسل وجهه بضع الماء على
جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على
انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين
وما كان من شعر اللحية الى اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت
الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت فى مفاتيح المسائل تكرار الغسل
الى الثلث سنة فى الهداية لان النبى صلعم توضا مرة مرة قال هذا وضوء من
لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء من
يضاعف الاجر مرتين ثم توضا ثلثا ثلثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء

سن قبلی فمن زاد علی هذا او نقص فقد تعدی وظلم والوعید بعدم رویته
سنة فی حاشیة شاهان قوله والوعید بعدم رویته سنة اراد به قوله تعدی وظلم
ای زاد ونقص ولم یر الثلث سنة فاما اذا زاد لطمانینة القلب عند الشک
فلا باس به لانه امر بترک ما یریبه الی ما لا یریبه فی فتاوی الحجة وینبغی ان یغسل
الاعضاء کل مرة غسلا یصل الماء الی جمیع ما یجب غسله فی الوضوء فلو غسل فی المرة
الاولی وبقی موضعا یابسا ثم فی المرة الثانیة یصیب الماء بعضه ثم فی المرة الثالثة
یصیب مواضع الوضوء فهذا لا یکون غسل الاعضاء ثلث مرات فی الظهیریة
وان اکتفی بالمرة الواحدة قیل بانه یاثم لانه ترک السنة المشهورة وقیل بانه لا یاثم
لانه اتی بما امر ربه فی الخلاصة فان توضا مرة مرة ان فعله لقلة الماء او للتبرد
او للحاجة لا یکره وکذا ان فعله احیانا اما اذا اتخذ عادة یکره وفیه ایضا
فی الفصل الرابع عشر اذا احدث فی صلوته فذهب لیتوضا له ان یغسل کل عضو
ثلثا فی الغنیة سئل عمن توضا وشاربه طویلا لا یصل الماء تحته قال یجوز لان الله تعالی
امر بغسل الوجه والوجه اسم لما ظهر لا لما بطن وقال بعضهم لا یجوز ما لم یصل الماء تحته
فی النصاب اذا کان شارب المتوضی طویلا ولا یصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعلیه
الفتوی بخلاف الغسل لان اصابة الماء تحت الشارب فی الجنابة شرط لانه مامور
بالتطهیر لقوله تعالی وان کنتم جنبا فاطهروا فکل ما یکون تطهیره ممکنا یکون داخلا
تحت النص وروی ان خالد بن الولید رضی الله عنه انه کان یطول شاربه

ليكون اهيب في الهداية النية في الوضوء سنة وعند الشافعي رح فريضة

في الشرح وموضع الخلاف ان المتوضي اذا نسي مسح راسه فاصابه المطر او اجرى

الماء على اعضاء وضوءه او علّم الانسان فالحاصل ان النية شرط للوضوء

الذي هو قربة وعبادة بالاتفاق وانما الخلاف في ان الوضوء الذي

هو غير منوي به هل يكون مفتاحا للصلوة ام لا في الكشف شرح البزدوي

النية عنده ان يقصد بقلبه عند غسل الوجه ازالة الحدث او استباحة

الصلوة او فرض الوضوء حتى لو توضاء للتبرد او للتعليم او نوى غير مقارن

لغسل الوجه لا يعتد بذلك الوضوء عنده قوله اللهم

بيّض وجهي بنورك الى اخره اختلفوا في ابيضاض الوجوه واسودادها

بعضهم حملوه على حقيقة البياض والسواد على ما روى عن النبي عم الله قال

يحشر المومن ووجهه اضوء من القمر ليلة البدر ويحشر الكافر ووجهه

اسود مظلم وبعضهم قالوا ليس المراد حقيقة البياض والسواد بل المراد

من البياض الفرح ومن السواد الحزن كما قال الله تعالى واذا بشر احدهم

بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم اراد به ظهور الحزن على وجهه لا حقيقة

السواد في المحيط الادب ان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله به ورد الاثر عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم في مفاتيح الم... تخليل اللحية سنة على قول ابو يوسف رح

ف والنية عند غسل الوجه

ابيضاض

الابيضاض سپيد شدن

الاسوداد سياه شدن

١٩٧

وعلى قول محمد رح مستحب والاصح انه سنة في الموجب تخليل اللحية مسنون عند

ابيوسف رح وهو المختار في الخلاصة ويخلل بعد التثليث في المنافع وكيفيته
اي بعد غسل الوجه ثلث مرات

ان يدخل اصابعه فيها ويخلل من الجانب الاسفل الى فوق وهو المنقول

عن شمس الايمة الكردري رح في كشف المكتوم قال ابو حنيفة رض مسح ربع اللحية

فرض في الوضوء وعن ابيوسف رح روايتان في رواية يفترض مسح كلها وفي رواية

سقط مسحها اصلا وغيره ايضا اراد بالربع ربعا ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية

واما المسترسل من اللحية فلا يجب مسحه بالاتفاق في التحفة البداية بالميامن

سنة في الوضوء وغيره من الاعمال في التجنيس السنة في غسل اليدين والرجلين البداية

بالاصابع في صلوة المسعودي چون دستها شويد آب بايد كه از سر دست بر بن آرنج

آرد واگر از بن آرنج بسر دست برد طهارتش درست بود اما ترك سنت بود واو دون

بدعت في الخلاصة تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث

لم يصل الماء تحته في الواجبة غسل المرفقين والكعبين فرض خلافا لزفر رح في الينابيع

يجب غسل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء من الاصابع الزايدة والكف الزايد

في الموجبة لو صرف البلل الذي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى في الوضوء لا يجوز

الا تيا وادن قوله اللهم اني اعوذ بك ان تؤتيني كتابي بشمالي او من وراء

ظهري في الزاهدي في تفسير سورة الكهف عليين بايه عرش بكشايند نامهاى مومنان

بران شود بسجين طبق دوزخ بكشايند نامهاى كافران بران شود با هر نامه موكلى آن فرشته كه آن

ف
آب از سر دست به بن آرنج آرد
اگر از بن آرنج بر دست برد
ترك سنت بود

يجوز نقل البلة من عضو الى عضو
في الحياة في الغسل

اللمعة
آن موضع از اندام
كه بروى آب نرسيده در غسل
وطهارت

نامه نبشته باشد هر نامه را که باغاز کلمه شهادة بود بدست راست آید و هر نامه
که در وی کلمه شهادت نبود بدست چپ آید کافران دانند که هر نامه که
بدست راست گیرد برهد و دست چپ پنهان کنند و دست را پیش بر آنند
فریشته دست چپ وی بر تا بد بر سینه زند و به پشت شان بیرون آرد
گردنش بر تابد و بر پیش سپس پشت کند انگاه نامه وی از پس پشت
بدست چپ وی دهد فی مفاتیح المسائل المقدار المفروض فی مسح الراس
ربع الراس فی الجامع الصغیر الخانی فی بیان سنن الوضوء و منها
الاستیعاب فی مسح الراس بماء واحد وقال الشافعی رح السنة هی التثلیث
بالمیاه المختلفة اعتبارا بالغسل ولنا ان کل من حکی وضوء رسول الله صلعم
حکی مسح الراس مرة واحدة فی الهدایة ویستوعب راسه بالمسح وهو السنة
وقال الشافعی رح هو التثلیث بمیاه مختلفة فی الخانیة وعندنا لو فعل ذلک لا یکره
ولکن لا یکون سنة ولا ادبا فی حاشیة شاهان قوله ویستوعب راسه بالمسح وبیان
کیفیة الاستیعاب ان یبل کفیه واصابعه ثم یضع علی مقدم راسه من کل ید
ثلث اصابع ویمسک ابهامیه وسبابتیه ویجافی بین کفیه ویمدهما
الی قفاه ثم یرسل الاصابع ویضع کفیه علی موخر راسه ویمدها الی المقدم
ثم یمسح ظاهر اذنیه بباطن ابهامیه وباطن اذنیه بباطن سبحتیه حتی یصیر ماسحا
جمیع الراس ببلل لم یصر مستعملا فی مفاتیح المسائل مسح الاذنین ظاهرهما وباطنهما بالماء الذی

يمسح به الراس سنة في الجامع الصغير الخاني ويمسح اذنيه بالماء الذي مسح
به الراس ولا ياخذ لهما ماء جديدا عندنا هكذا روي عن رسول الله صلعم
وقال الشافعي ع ياخذ لهما ماء جديدا في الخانية ان لم يمسح على الراس ومسح
على الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الراس ولم ينقل عن اصحابنا رحمهم الله
ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف رح كان يفعل ذلك في الكافي
ويستحبه التيامن لان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء ومسح رقبته لانه عليه السلام
مسح عليها في الظهيرية مسح الحلقوم بدعة في الخلاصة ولو مسح راسه بماء اخذ من
لحيته لا يجوز وان كان في كفه بلل فمسح به اجزاه سواء اخذ الماء من الاناء
او غسل ذراعيه وبقي البلل في كفه هو الصحيح في الخانية ولو مسحت المراة فوق الخمار
ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا والافضل ان يمسح تحت الخمار في ينابيع الاحكام
اگر شک در حالت وضو افتاد که مسح کرده است یا نه مسح کند واگر بعد از فارغ شدن
از وضو شک افتاد وضو تمام باشد وشک را اعتباری نه التغنیت چیزی بر کسی تو شانیدن
التحية رها نيدن الانزال فرود فرستادن ...... واظلني تحت ظل عرشک
يوم لا ظل الا ظل عرشک الاظلال سایه افکندن واعلم انه اجتمع على الموقف
اهل السموات السبع والارضين السبع من ملک وجن وانس وشياطين ووحش
وطير فاشرقت عليهم الشمس وقد تضاعف حرها وتبدلت عما كان عليه من خفة
امرها ثم اذنيت من روس العالمين قاب قوسين فلم يبق على الارض ظل الا ظل

بدانکه مسح راس ... اذن ...

عرش رب العالمين ولم يكن من الاظلال به الا للمقربين كان في الاحياء

قوله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول اى قولك والالف

واللام يقومان مقام الاضافة يعنى بكردان مرا از آنان كه بشنوند كلام ترا

فيتبعون احسنه بس متابعت حكم نيكوتران راه حكم نيكو هست ونيكوتر هست.

كما ان استيفاء القصاص حسن والعفو احسن واستيفاء نصف المهر

بالطلاق قبل الدخول حسن والعفو عنه احسن وفي الطلاق حسن واحسن فالحسن

ان يطلقها في كل طهر طلقة واحدة والاحسن ان يطلقها في الطهر طلقة

ويتركها حتى تنقضي عدتها الاسماع شنوانيدن المناداة والنداء خواندن

وندا كردن والمنادي بفتح الدال اسم مفعول وقد جاء المصدر من المنشعبة

على زنة المفعول قياسا مطردا نحو اخرجته مخرجا واستخرجته مستخرجا كذا

في الجاربردي شرح الشافية الفك ازاد كردن بنده السلسلة زنجير السلاسل

جمعها الغل بند الاغلال جمعه في الخلاصة ثم يغسل الرجلين الى الكعبين

وكيفيته ان ياخذ الاناء بيمينه والقى على مقدم رجله اليمنى اليمنى ويدلكها

بيساره ويغسلها ثلثا ثم افاض الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكها بيساره

في صلوة المسعودي پايها شستن فريضة است تا كعب با كعب اما در كدامى كعب مر علمارا

اختلافست بر قول امام اعظم ابو حنيفة وابو يوسف رض كعب آن استخوان بيرون

وبر قول محمد رح در زير استخوان يكي استخوان بهشت كوب آنست زفر رح گفته است كه كعب آنست كه

امام اعظم ابو حنیفه و ابو یوسف رح گفته اند فی المنافع الکعب هو العظم الناتی
المتصل بعظم الساق فی الهدایة الکعب هو العظم الناتی هو الصحیح فی صلوة المسعودی
خلال انگشتان دست و پای بر سه نوعست فریضه است و واجب و سنت الجه فریضه آنست
انگشتان که بیکدیگر چفسیده بوند ازا خلال کردن فریضه بود و اگر متصل گرفته
باشند ولیکن بر زبر یکدیگر نه چفسیده باشند آنرا خلال کردن واجب بود و اگر
از یکدیگر جدا باشند خلال کردن سنت بود فی الذخیرة تخلیل الاصابع اذا کانت
الاصابع مضمومة وهو یتوضا من الاناء فرض وان کان یتوضاء فی الماء الجاری
او فی الحیاض فیدخل رجله الماء وترک التخلیل اجزاه وان کانت الاصابع مضمومة
هکذا ذکر الزندویسی فی نظمه فی خلاصة الصلوة ویغسل رجله الیمنی مع الکعبین ویخلل
اصابعها بخنصر یده الیسری یبدأ من الخنصر ویختم الی الابهام ویقول اللهم
ثبت قدمی علی الصراط مع اقدام المومنین ثم یغسل رجله الیسری مع الکعبین
وفی التخلیل یبدأ من الابهام ویختم الی الخنصر ویقول اللهم اعوذ بک من ان تزل
قدمی عن الصراط یوم تزل فیه اقدام المنافقین التثبیت کسی را برجای داشتن
قوله من ان تزل قدمی بضم التاء من الازلال فی الخوارزمی فیخلل بخنصر یده
الیسری من باطن القدم یبدأ بخنصر رجله الیمنی ویختم بخنصر رجله الیسری فی بدایة الهدایة
ثم اغسل رجلک الیمنی مع الکعبین وخلل بخنصر الید الیسری اصابع رجلک الیمنی مبتدیا
من خنصرها حتی یختم بخنصر الیسری وادخل الاصبع من اسفل فی الغنیة لو ادهن رجلیه

الازلال
بلغزانیدن

ثم غسلها في الطهارة ولم يلتزق الماء بها يجزيه عن الغسل لانه مامور
بالغسل والغسل يقتضي الاسالة والامرار على الاعضاء دون الالتزاق
وقد حصل في النصاب ولو ادهن رجليه ثم توضا وامر الماء على رجليه
ولا يقبل الماء لمكان الدسومات جاز الوضوء لان الواجب عليه غسل الرجلين
وقد وجد وفيما وراء ذلك حرج في العوارف وان كان في الرجل
شقوق يجب ايصال الماء الى باطنها في النصاب واذا جعل السمع في شقاق
الرجل وغسل رجليه عند الوضوء ولم يصل الماء اليه جاز اذا كان يضره ايصال
الماء اليه وان لم يضره فعليه ان يمر الماء تحت الدواء ولا يكفيه المسح لانه قادر
على ايصال الماء اليه وان سقطت الدواء فحكمها حكم الجبيرة ان سقطت عن برء
يجب غسله والا فلا ولا يجوز ترك حوالي الشقاق اذا جعل فيها الدواء
وكذلك لو خرزها لا يجوز ترك حواليها لعدم الضرورة في ذلك في الحصر
في باب مالك رح الولاء في الوضوء شرط عنده وعندنا لا في المصفى الولاء في الوضوء
هو المتابعة والى بين الشيئين اي تابع بينهما والموالاة بمعناه واصله القرب
وصورة الموالاة ان يجمع بين هذه الاعضاء في الغسل في موضع واحد
ولا يشتغل في وسط الوضوء بعمل آخر كذا في المغني وذكر في المبسوط ان غسل
بعض اعضائه وترك البعض حتى جف ما قد غسل اجزاه لان الموالاة
سنة عندنا وقال مالك رح الموالاة ركن فلا يجزيه بدونها وهو احد قولي الشافعي

وقال ابن ابي ليلى اذا كان في طلب الماء اجزاه لان ذلك من عمل الوضوء
وان كان احد عمل غير ذلك وجف اعاد ساجق في المحيط من الادب
ان يشرب فضل وضوءه او بعضه مستقبل القبلة ان شاء قايما وان شاء قاعدا
هكذا ذكر شمس الايمة الحلوايي وذكر شيخ الاسلام المعروف بجواهر زاده رح
انه يشرب ذلك قايما وقال لا يشرب الماء قايما الا في موضعين احدهما هذا
والثاني عند زمزم في العوارف اتخاذ المنديل بعد الوضوء كرهه قوم وقالوا
ان ماء الوضوء يوزن واجازه بعضهم ودليلهم ما روي عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان لرسول الله صلعم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وروي عن معاذ بن جبل رض
قال رايت رسول الله صلعم اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه في قوة القلوب
مسح رسول الله صلعم وجهه وذراعيه بخرقة بعد الوضوء في الخانية ولا باس للمتوضي
والمغتسل ان يمسح بالمنديل روي عن رسول الله صلعم كان يفعل ذلك ومنهم من
كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي
فيبقى اثر الوضوء على اعضايه في المحيط ومن الادب ان لا يمسح ساير اعضايه
بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء وفيه ايضا ومن الادب ان يملاء
آنيته بعد الفراغ من الوضوء لصلوة اخرى في شرح التمرتاشي ومن ادب الوضوء اذا
فرغ الاناء من الماء ملاها ليكون عدة له لوضوء آخر لان السلف كانوا اذا
فرغ الانية ملوها وخمروها وروي عن النبي عم من فعل ذلك يقوم عنده ملك

يستغفر لصاحبه الى ان توضأ مرة اخرى قوله بكرة واصيلا

اي غدوة وعشية في المحيط ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء

في ترغيب الصلوة تحيت وضو اكر در خانه بكذارده باشد چون در مسجد در آيد دو ركعت

تحيت مسجد بكذارد از هر دو تحيت واقع شود في عمدة الابرار في الباب الخامس في قراءة

ساد وقد الآية مع الفاتحة في ركعة وذلك مثل قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الآية

وقوله تعالى ومن يعمل سوءا الآية اعلم ان الجواز في هذه الصورة واما عدم الكراهة

فقد ذكر في شرح الطحاوي ان المقدار الذي يخرج عن حد الكراهة ان يقرأ الفاتحة وسورة

معها او قدر ثلث ايات قصار وفي التحفة ايضا في باب افتتاح الصلوة ثم مقدار

القراءة التي يخرج عن حد الكراهة وهو ان يقرأ فاتحة الكتاب وسورة او قدر ثلث

آيات من اي سورة كانت وفي العتابية في الفصل الثاني من كتاب الصلوة ولو قرأ

بعد الفاتحة آية قصيرة وركع ساهيا يجب السهو لان مقدار ثلث آيات قصار او آية

طويلة مثل الكرسي بعد الفاتحة واجب اجماعا وفي التحفة في سجود السهو انه لو قرأ

الفاتحة في الركعتين وترك السورة يجب السجدة لان قراءة السورة او مقدار ثلث آيات

واجب ايضا قال الجامع عصمه الله
اي جامع عمدة الابرار
والآيات مثل فقتل كيف قدر ثم نظر ثم

عبس وبسر وعند تفاوت الآيات المعتبر كثرة الكلمات وعدد الحروف ذكر

في الخانية والظهيرية والحجة فحروف هذه الآيات اقل من حروف ولو انهم اذ ظلموا

الآية واقل من آية ومن يعمل سوءا الآية لان حروف الاول خمسة وخمسون بل اكثر وحروف الثاني

ما ...

ولو انهم اذ ظلموا انفسهم ... ومن يعمل سوءا ... ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما

تسعة وثلثون وحروف الآية الثلث ستة وعشرون او تقول ان كلمات
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الآية اربعة عشر وكلمات ومن يعمل سوء ثلثة عشر
وكلمات انا اعطيناك الكوثر عشرة وحروفها ثمانية وثلثون ففي كلا الوجهين
يجوز الصلوة في مثل هذه القراة مع الفاتحة من غير كراهة الآية داود قوله
وزكها اي طهرها بالتوبة قوله اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي واجعل
علانيتي صالحة اي بار خداي نهان مرا به از اشكاراي من كردان واشكاراي من نشايسته كن
في كفاية الشعبي رح قالت الحكماء من كان سره وعلانيته سواء فهو مومن حقا
ومن كان سره شرا من علانيته فهو عدو حقا ومن كان سره خيرا من علانيته
فهو عارف حقا في الخانية الوضوء ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث
عند قيامه الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف وان طاف البيت
بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود
منها الوضوء للنوم واذا اراد النوم يستحب له ان يتوضا ومنها المحافظة
وتفسيره ان يتوضا كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها
ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاء الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها
الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت في الخلاصة الوضوء ثلثة
انواع فرض وهو الوضوء لصلوة الفرض وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
وواجب وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة

والكذب في شرح السنة والمستحب ان يتوضاء لكل صلوة وان كان
على الطهارة لانه ربما جرى على لسانه كذب او غيبة او شيء ربما يأثم به فينبغي ان
يجدد الوضوء لدفع ذلك كما يتوضاء لدفع الحدث الظاهر وان كان لا يمكنه
الوضوء فانه يتيمم وينوي بتيممه دفع الاثم في العوارف تجديد الوضوء مستحب
بشرط ان يصلي بالوضوء ما تيسر والا مكروه في المنافع روى ان النبي عم
كان يتوضاء لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رض
رايتك اليوم تفعل شيا ولم تكن تفعل من قبل فقال عمدا فعلت كيلا تحرجوا
في صلوة المسعودي من اصابته بلية وهو محدث فلا يلومن الا نفسه وقال عليه السلام
الملائكة يستغفرون الانسان ما دام على الوضوء في شرح السنة من ادركه الموت
وهو على الطهارة مات شهيدا في الخلاصة لو انكر الوضوء هل يكفر
ينظر ان انكر الوضوء للصلوة يكفر ولو انكر الوضوء لغير الصلوة لا يكفر عندنا
بناء على ان الوضوء ليست بعبادة مقصودة عندنا في المراجية في باب مسائل
متفرقة اذا صلى بغير طهارة عمدا قيل يكفر وقيل انما يكفر اذا فعل استخفافا
او على اعتقاد الحقيقة في الكبرى لو صلى بغير طهارة يكفر وبه نا خذ
في الملتقط يباح تاخير الاغتسال من الجنابة وتاخير الطهارة من الحدث
الى وقت الفرض في فتاوى الحجة لا باس بالوضوء في قصر في المسجد او حوض فيه
ولا يجوز الاستنجاء فيه ولو توضاء في طست ثم صب خارج المسجد لا باس به

كما روى عن عثمان وعلي رضي الله عنهما في شرح المشتمل المستحب اذا فرغ من
البول والغايط ان يتيمم الى ان يبلغ الماء والى ان يتوضاء هكذا روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ذى النون المصري
انه كان على شط النيل تيتيم فقال ربما ادركني الموت قبل ان اتوضاء
ففي هذا دليل على ان المستحب ان يتيمم بعد الفراغ من البول والغايط لكي
يدركه الموت على الطهارة ولان فيه قصر الامل وقصر الامل من الطريق الاعظم
الى الله وهو احدى احوال رسول الله صلعم في الاحياء في بيان طول الامل وقصره
كان النبي صلعم تيتيم مع القدرة على الماء قبل مضي ساعة وقال لعلي لا ابلغه

ذكر تقدير آب طهارة في الطحاوي يتم قدر الماء
على السنة في باب الوضوء مد من الماء والصاع في الجنابة لما روى عن النبي صلعم
انه كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع تكلموا فيه قال بعضهم معنى قوله يتوضاء
بالمد اي بالمد من الصاع ثم يغتسل بثلثة امداد فيكون جملة اربعة امداد
وقال بعضهم يتوضاء بالمد من غير الصاع ثم يغتسل بالصاع فيكون جملته
خمسة امداد وهذا كله ليس بتقدير لازم حتى لو توضاء او اغتسل باكثر من
ذلك ولم يسرف فلا باس به وانما الكراهية في الاسراف وكذلك اذا توضاء
او اغتسل اقل من ذلك فاسبغ وضوءه جاز في الملتقط والتقدير الوسط
في الماء للوضوء مد وللغسل صاع ويزاد وينقص عند الحاجة قوله

ماء الطهارة لا يتقدر بالكيل ولا
بالوزن غير ان المستحب ان لا ينقص
في الوضوء والغسل من صاع ولا في الوضوء
من مد اقتداء برسول الله صلعم من درر البحور

از جهار دانک و یک من آب طهارة ساختی بدانکه یک من دویست و پنجاه

و هفت درم و سبع درم است جنانجه در اجمال حسینی مسطور است المناء والمن

یک من والمنا بوزن الدراهم مایتان و سبعة وخمسون درهما و سبع درهم تحقیقا

و درم شرعی جهارده قیراط است جنانجه در محیط مسطور است الدرهم اربعة عشر قیراطا

واستقر الامر علیه و در هدایه میکوید که هفت مثقال بوزن ده درم است و هر مثقال

بیست قیراط است جون بیست را در هفت ضرب کنی صد و جهل قیراط حاصل آید

و جون صد و جهل قیراط را ده جزو کنی هر جزوی جهارده قیراط باشد بس روایت هدایه

با روایت محیط موافق است و قیراط پنج جو بر قول کسی که مثقال صد جو است

بس برین قول درم هفتاد جو باشد سی و پنج حبه و درم زمینی سی و دو حبه است بس یک من

بوزن درم زمینی که سی و دو حبه است دویست هشتاد یک درم و هشت حبه باشد

و بر قولی که مثقال نود و شش جو است درم شرعی شصت و هفت جو و خمس جو باشد

سی و سه حبه و یک جو و خمس جو بس یک من برین قول بوزن درم زمینی که سی و دو حبه است

دویست هفتاد درم و بیست حبه و دو خمس جو باشد و جهار دانک بقولی که درم شرعی

هفتاد جو باشد سی و پنج حبه بیست و سه حبه و ثلثان جو باشد و بقولی که درم شرعی شصت

و هفت جو و خمس جو باشد سی و سه حبه و یک جو و خمس جو جهار دانک بیست و دو حبه

و جهار خمس جو باشد فی النصاب ثمن ماء الوضوء للمرأة علی الزوج غنیة کانت

او فقیرة لانه لا بد لها منه فصار کماء الشرب وکذلک ثمن ماء الاغتسال لانه مونة الجماع

بس من شرعی هژده هزار جو می شود

[illegible]

وکذلک

وكذلك في الحيض اذا كان حيضها اقل من عشرة ايام لانها مانع قبل الغسل

ذكر ... نه كردن وآينه ديدن في الشرعة من امر على

حاجبيه المشط عو في من الوباء التزيين آراستن الزينة الريش التسريح

كسيل كردن يعني ونغ كردن الهموم جمع الهم الغموم جمع الغم اللحى جمع اللحية

كالجزى جمع الجزية الذوابة كيسو الذوائب جماعة في الشرعة في الحديث

تسريح اللحية عقيب الوضوء ينفي الفقر وفيه ايضا ويقرا سورة الم نشرح

لك ... تسريح شعر في قوت القلوب قال السري في اللحية شران كان تسريحها

لاجل الناس وتركها لاظهار الزهد وقال لو دخل علي داخل فمسحت لحيتي لاجله

لظننت اني مشرك وفيه ايضا وقد كان النبي صلعم ثم الصالحون بعده يسرحون لحاهم

لاجل الدين والسنة في الشرعة النظر في المراة او في الماء الصافي ليصلح

من هيئته شيا سنة التصوير صورة كردن قوله اللهم كما حسنت

خلقي فحسن خلقي في العوارف في الباب الحادي والثلثين الخلق صورة الانسان

والخلق معناه في المراجية يكره النظر في المراة المتخذة من الذهب

فصل فيما ينقض الوضوء وفيما لا ينقض وفيما يتصل بهما

في الهداية والمعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين وفيه ايضا والدم

والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير في المنافع

والمراد به ان يجب تطهيره في الجملة في الحدث او في الجنابة حتى لو سال الدم

التسريح شانه كردن ه

من الرأس الى مالان من الانف انتقض الوضوء بخلاف البول اذا نزل
الى قصبة الذكر لان هناك النجاسة لم تصل الى موضع يلحقه حكم التطهير
وفي الانف وصلت النجاسة الى موضع يلحقه حكم التطهير فان الاستنشاق
في الجنابة فرض وفي الوضوء سنة هكذا ذكر في المبسوط في الانفع اذا خرجا
اشارة الى انه لو كان مخرجا لا يكون ناقضا في النصاب ولو خرج من سرته
ماء اصفر وسال ينقض الوضوء وان لم يسل لا ينقض وكذلك اذا سيله
غيره لا ينقض ايضا هو المختار لانه ليس بسائل بل سيله غيره في الذخيرة
واذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينقض
وضوءه واذا خرج مع الوجع ينتقض وضوءه لانه اذا خرج مع الوجع
فالظاهر انه خرج من الجرح في الخانية الدودة اذا سقطت من الاذن
او الانف لا ينتقض الوضوء في الذخيرة والعرق المدني اذا خرج من عضو انسان
ويسمى بالفارسية رشته لا ينتقض وضوءه وفيه ايضا ذكر محمد رح في الاصل
اذا خرج من الجرح دم قليل فمسحه ثم خرج ايضا ومسحه وكان ذلك كله قبل ان
يسيل فان كان الدم بحال لو ترك ما قد مسح منه سال انتقض وضوءه وان كان
لا يسيل لا ينتقض وضوءه وكذلك ان القى عليه رمادا او ترابا ثم ظهر ثانيا وتربه
ثم وثم فهو كذلك يجمع كله قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى
اما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع وكذلك لو وضع عليه قطنة حتى ينشف جميع ما يخرج

فلما